شروط النسخ في القرآن الكريم وأسباب التوسع فيه

أمجد حيات

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخير المرشدين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه وعلماء أمته وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن علم النسخ عموما من أوسع العلوم سواء وقع في القرآن أو في السنة، كما أنه من الموضوعات الشائكة، وهو أمر ذو خطر وحذر، لأن نتيجته ربما تعود إلى إحلال حرام، أو إلى تحريم حلال، حتى يصل بحثه وينتهي بإيجاب شيء أو نفيه، أو بإعمال المطلوب وإهمال المتروك، ولأجل ذلك لا يعتمد لإثباته أو نفيه على الدليل الضعيف، أو الاحتمالات البعيدة، أو أقوال المفسرين المجردة من الاستناد الشرعي، بل لابد لإثباته من التحقيق والتدقيق والتيقن، فمعرفة ذلك (النسخ) مهمة كبيرة ومسؤولية عظيمة، وهي في نفس الوقت شاقة جدا لا يستطيع الإنسان الحكم فيها بعقله وتفكيره مهما كان، ولا مجال للعقل أو الاجتهاد فيها، كما لا يجوز للإنسان أن يتصرف في مثل هذا الموضوع الحساس، بآرائه البحتة غير مستندة إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو أقوال الصحابة المحكية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند ثابت خال من الجرح والتعديل، لذا كان السلف الصالح يرى معرفة الناسخ والمنسوخ شرطا في أهلية المفسر للتفسير والمحدث للحديث[1].

فمعرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم في فهم القرآن الكريم، وفي الاهتداء إلى صحيح الأحكام، خصوصا إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة ناسخها من منسوخها. فهو علم

١- محمد أشرف علي المليباري، "مقدمة نواسخ القرآن لابن الجوزى"، وأصله رسالة ماجستير،الجامعة الإسلامية، الدراسات العليا، التفسير، ١٤٠١هـ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣ م، ص ١٤٩.

ذو أهمية كبيرة لا تخفى أهميته على من له صلة بالعلوم الشرعية وخاصة بالقرآن وعلومه، ولأهميته ودقته وغموضه ألّف العلماء فيه تصانيف عديدة.

كما لا شك أيضًا أنه من الموضوعات التي كثر الجدال والنزاع حولها، فأنكرته فرقة، وتساهلت فيه فرقة وتوسطت فرقة أخرى.

وقد تعددت دعاوى النسخ في الكتب التي تعرضت لمسائل النسخ، وقد رتبها الدكتور عبدالله الشنقيطي وفقه الله على النحو التالي:

١- الدكتور مصطفى زيد، عدد الآيات المدعى عليها النسخ ٢٩٣ آية.

٢- ابن الجوزي رحمه الله، عدد الآيات المدعى عليها النسخ ٢٤٧ آية.

٣- السكري، عدد الآيات المدعى عليها النسخ ٢١٨ آية.

٤ - ابن حزم، عدد الآيات المدعى عليها النسخ ٢١٤ آية.

٥ - ابن سلامة، عدد الآيات المدعى عليها النسخ ٢١٣ آية.

٦ - الأجهوري، عدد الآيات المدعى عليها النسخ ٢١٣ آية.

٧ - ابن بركات، عدد الآيات المدعى عليها النسخ ٢١٠ آيات.

٨ - مكي بن أبي طالب، عدد الآيات المدعى عليها النسخ ٢٠٠ آية.

٩ - النحاس، عدد الآيات المدعى عليها النسخ ١٣٤ آية.

١٠ - عبدالقاهر، عدد الآيات المدعى عليها النسخ ٦٦ آية.

١١- محمد عبد العظيم الزرقاني، عدد الآيات المدعى عليها النسخ ٢٢ آية.

١٢ - السيوطي، عدد الآيات المدعى عليها النسخ ٢٠ آية.

١٣ - الدهلوى، عدد الآيات المدعى عليها النسخ ٥ آيات[٢].

فهذه هي جملة الدعاوى، مع التنبه إلى أن كلا من هؤلاء المؤلفين رحمهم الله لا يقبل هذه الدعاوى، بل كثير منهم يذكرها ويفندها.

٢- انظر: عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي، **الآيات المنسوخة في القرآن الكريم**، وطبعته مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة. وقد رتب الشنقيطى هذا الجدول على حسب عدد دعاوى النسخ التي ذكرها المؤلفون في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم من الكثرة إلى القلة، غير ترتيب سنين وفيات المؤلفين، ولهذا بدأ أولًا ما ذكر الدكتور مصطفى زيد الذي ذكر أكثر عدد دعاوى النسخ. أقول: وهو الموافق هنا.

فالدكتور مصطفى زيد رحمه الله هو أكثر من تعرض لقضايا النسخ وناقشها، وقد قرر في النهاية أنها لا تزيد عن ست آيات، علماً بأنه عند البحث أتى بـ: ٢٩٣ آية قيل بنسخها. وكذلك العلامة ابن الجوزي رحمه الله عند مناقشة القضية جاء بـ: ٢٤٧ آية، ولكن بعد البحث قبل منها ٢٢ آية فقط، وردّ النسخ في ٢٠٥ آيات، وقال: إن الصحيح أنها محكمة، وتوقف في الباقي وهو ٢٠ آية، لم يبين فيها حكماً ولم يصرح بالنسخ إلا في سبعة مواضع فقط.

أما الزرقاني رحمه الله فقد تعرض لـ: ٢٢ واقعة قبل النسخ في ١٢ منها. وأقل من قبل النسخ الإمام الدهلوي رحمه الله حيث قبله في خمس آيات فقط، وهي آية الوصية في النساء، وآية المصابرة الواحد للعشرة في الأنفال، وآية الأحزاب: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ ﴾[٣]، وآية المجادلة: ﴿إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ ﴾[٤]، وآية المزمل: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾[٥].

فنظرًا لهذا التوسع في باب النسخ في القرآن وهذا الاختلاف فيه عمدت إلى أن أكتب في أسباب التوسع في النسخ بحثا متواضعا وسطا من غير إطناب ممل ولا إيجاز مخل.

إشكالية بحثنا في الأمور التالية:

١- إن كثرة ادعاء النسخ المذكور أدى إلى وقوع الاختلاف بين العلماء في فهم الآيات وتطبيقها على الواقع، وهذه مشكلة كبرى في هذا الموضوع فيما أرى، وعليه فلابد من إبراز هذا الجانب أي ذكر أسباب توسعهم في النسخ على هذا العدد الكثير.

٢- إن كتب المتقدمين جمعت كثيرا من الآيات في الناسخ والمنسوخ، وأدخلوا فيها ما ليس منها، وذلك أن مصنفيها قد قاموا بجمع الآيات لمجرد التعارض الظاهري، ثم ادعوا النسخ فيها، بدون وجود دليل على ذلك.

٣- توسع بعض العلماء المتقدمين في ادعاء النسخ في آيات القتال والجهاد فاشتبه على بعض المتشدّدين فقالوا بنسخ جميع الأحكام المتعلقة بالتعامل مع الكفار، وهذا البحث محاولة لتحليل هذا الفهم من منهج المتقدمين في معنى النسخ، فهل ثبت ذلك النسخ المدعى أم لا؟

٣- سورة الأحزاب، الآية: ٥٢.

٤- سورة المجادلة، الآية: ١٢.

٥- سورة المزمل، الآية: ٢.

٤- الوقوف على الحقائق العلمية في الآيات التي قال العلماء فيها بالنسخ بهذه الصورة التي أفسحت المجال لأعداء الإسلام بأن يلقوا بالشبهة على القرآن الكريم.

فلماذا توسع العلماء في الناسخ والمنسوخ، وما هي أسباب هذا التوسع، هذه الدراسة محاولة للإجابة عن مثل هذه التساؤلات باستقراء عرض الأدلة لهذا الموضوع.

هذا، وسوف أقوم ـ بعون الله تعالى ـ بذكر الآراء والأدلة عن الذين توسعوا فى النسخ خاصة رأي هبة الله بن سلامة في ذلك، والآراء والأدلة عن الذين ردّوا على هذا التوسع وخاصة رأي النحاس[٦] ومكي بن أبي طالب[٧] وابن الجوزي[٨] في ذلك، ثم أرجح بعد مناقشة الأدلة ما يرجحه الدليل.

٦- هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يوسف المرادى النّحوي المصري المعروف بالنحاس، ويقال ابن النحاس، اللغوي المفسر الأديب. ولد رحمه الله في مصر وبها نشأ وترعرع، انتقل أبو جعفر النحاس إلى رحمة ربه سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة من الهجرة، وقيل: سبع وثلاثين وثلاث مائة من الهجرة. واشتهر أبو جعفر النحاس بكثرة تأليفه، حتى قال ياقوت الحموي في **معجم الأدباء** إنها تزيد على الخمسين مصنفا. انظر ترجمته: محمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي أبو بكر، **طبقات النحويين واللغويين**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعارف، ص ٣٣، وسعد الملك أبو نصر علي بن هبة الله بن ماكولا، **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ج٧، ص٢٨٦، وعبد الكريم بن محمد السمعاني أبو سعد، **الأنساب**، ج ١٣، ص ٤٥، وياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، **معجم الأدباء**، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ج١، ص٤٦٩، وأبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ج١،ص ٩٩، وخليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ج٧، ص٢٣٧، ويوسف بن تغري الحنفي، أبو المحاسن، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، ج ٣، ص٣٠٠، وجلال الدين السيوطي، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، ج١، ص٣٦٢، ومحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي، **طبقات المفسرين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٦٨، وعبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، تحقيق، محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٩٨٦م، ج٤، ص ٢٠٣.

٧- هو أبو محمد مكي بن أبي طالب، حموش بن محمد بن مختار القيسي النحوي اللغوي، الفقيه الأديب المتفنن، الإمام العلامة، المفسر صاحب التصانيف،إمام القرآن في وقته، وخاتمة أئمة القرآن بالأندلس.ولد مكي بالقيروان لتسع بقين من شعبان سنة خمس وخمسين وثلاث مائة عند طلوع الشمس أو قبل طلوعها بقليل. لقد عمر مكي طويلا، وعاش نحوا من اثنين وثمانين عاما، ولقد ودّع مكي خلفه مكتبة ضخمة، في شتى فروع الثقافة الإسلامية =

أما سبب اختياري رأي هبة الله بن سلامة خاصة مع آراء الآخرين كنموذج فلأنه ممن أوسع في دعوى النسخ في كتابه **الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عزوجل**، وأما سبب اختياري رأي النحاس ومكي ابن أبي طالب وابن الجوزي فللأمور التالية:

١- القيمة العلمية لكتب هؤلاء لما احتوت من مادة علمية في التفسير وعلوم القرآن والحديث وعلومه والفقه والأحكام واللغة ثم مناقشة الأقوال في دعوى النسخ والإحكام أو مناقشة الأقوال التفسيرية والفقهية بالأدلة والتعليل والقول الراجح في ذلك غالبا وغير ذلك مما لايوجد في غيرها من كتب الناسخ والمنسوخ فيما أعلم.

= والعلوم الشرعية، وإن كان أغلبها في علوم القرآن واللغة العربية، والعبادات والمواعظ والرقائق، والفقه والنحو والأدب، والتاريخ والتراجم، وفي تعبير الرؤيا. توفي مكي رحمه الله يوم السبت ودفن يوم الأحد لليلتين خلتا من المحرم سنة سبع وثلاثين وأربع مائة، ودفن بالربض. انظر: ترجمته في **وفيات الأعيان**، ج ٥، ص ٢٧٤، ومحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أبو عبد الله، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م، ج٩، ص٥٦٩، و**شذرات الذهب**، ج٥، ص١٧٥، و**معجم الأدباء**، ج ٦، ص ٢٧١٢، علي بن يوسف القفطي، جمال الدين أبو الحسن، **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١،١٤٠٦هـ/ ١٩٨٢م. ج ٣، ص ٣١٣، ومحمد بن علي الداودي المالكي، **طبقات المفسرين**، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٣١٣، وعمر بن رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١٣، ص ٣.

٨- هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي البغدادي، الفقيه، الحنبلي، الحافظ، المفسر، الواعظ، المؤرخ، الأديب، المعروف بابن الجوزي رحمه الله رحمة واسعة، وأدخله فسيح جناته. ولد العلامة ابن الجوزي "بدرب حبيب" الواقعة في بغداد، واختلف في تاريخ ولادته: والأرجح أنه ولد سنة ٥١١هـ/ ١١١٧م. كما يظهر ذلك في بعض مؤلفاته في الوعظ. وكان ابن الجوزي كثير الاطلاع وشغوفا بالقراءة فقد حكى عن نفسه أنه طالع عشرين ألف مجلد أو أكثر، وهو ما يزال طالبا. وله فى العلوم كلها اليد الطولى، والمشاركات فى سائر أنواعها من التفسير والحديث والتاريخ والحساب والنظر فى النجوم والطب والفقه وغير ذلك من اللغة والنحو. انتقل إلى جوار ربه ببغداد. وكانت وفاته ليلة الجمعة ١٢ رمضان ٥٩٧هـ بين العشاءين. انظر ترجمته في: **وفيات الأعيان**، ج ٣، ص١٤٠، وأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج ١٣، ص ٣٤، ومحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أبو عبد الله، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج ٤، ص٩٢، علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، أبو الحسن، **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج ١٠، ص١٨١، و**معجم المؤلفين**، ج ٥، ص ١٥٧- ١٥٨.

٢- هذه الكتب من المراجع الأولى والأصلية لكل من يدرس أو يؤلف في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم.

٣- اعتماد غالب المفسرين على هذه الكتب في بيان الناسخ والمنسوخ.

فإن كان ما أحرره صوابًا، فبفضل الله عزوجل وكرمه وإن كان خطأ فهو من طبيعة البشر، وخير الخطائين التوابون.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: فبينت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، ومنهج البحث الذي اتبعته فيه.

المبحث الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: شروط النسخ في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: أسباب التوسع في النسخ. وفيه اثنا عشر مطلبا.

المطلب الأول: عدم مراعاتهم شروط النسخ المعتبرة في إثباته.

المطلب الثاني: اعتبارهم الخبر نسخا.

المطلب الثالث: ادعاؤهم النسخ في أمر لم يكلفنا الله تعالى به.

المطلب الرابع: اعتبارهم تفصيل المجمل أو تفسير المبهم نسخا.

المطلب الخامس: فهمهم أن إبطال الإسلام لما كان قبله نسخ.

المطلب السادس: إدخالهم الوعد والوعيد فى باب النسخ.

المطلب السابع: اعتبارهم الاستثناء نسخا.

المطلب الثامن: اعتبارهم التخصيص نسخا.

المطلب التاسع: اعتبارهم ما شرع لسبب ثم زال السبب أو مغياة بغاية من المنسوخ.

المطلب العاشر: اعتبارهم التعارض الظاهري بين الآيتين من النسخ.

المطلب الحادي عشر: اعتبارهم بدل البعض من النسخ .

المطلب الثاني عشر: ظنهم أن الزيادة على النص نسخ.

وأخيرًا الخاتمة وأهم النتائج.

المبحث الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحا:

النسخ لغة:

يدور معنى النسخ فى اللغة على معنيين: الأول: الإزالة، كنسخت الشمس الظل، أى أذهبته وحلت محله. والثاني: النقل والتحويل، وهو نقل مع بقاء الأصل، نحو قولك: نسخت الكتاب، إذا نقلته ما فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(٩).

النسخ اصطلاحا:

قد عرّف العلماء المتأخرون بعدة تعريفات للنسخ اصطلاحا ولكن الذي توصلت إليه من مجموعة هذه التعريفات بما يحقق المطلوب، ويتجلى به المقصود، ويكاد أن يكون جامعا ومانعا فى معناه، علاوة على وضوحه وربطه بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، وهو تعريف ابن الحاجب(١٠) حيث قال: "هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"(١١).

وشرح التعريف: "رفع الحكم الشرعي" قطع تعلقه بأفعال المكلفين لا رفعه هو، فإنه أمر واقع، والأمر الواقع لا يرتفع. والحكم الشرعي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بالمكلفين، إما على سبيل الطلب أو الكف أو التخيير. والدليل الشرعي: هو وحي الله تعالى مطلقا متلوا أو غير متلو، فيشمل الكتاب

٩- سورة الجاثية، الآية: ٢٩، انظر: محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور الإفريقي، **لسان العرب**،دار صادر بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج ٣، ص ٦١، ومحمد بن يعقوب الفيروز آبادى، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٨، ١٤٢٦هـ، ج ١، ص ٢٦١.

١٠- هو: ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الشيخ، الإمام، العلامة، المقرئ، الأصولي، الفقيه، النحوي، صاحب التصانيف. ولد: سنة سبعين وخمس مائة، أو سنة إحدى وسبعين. توفي في السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وست مائة. انظر: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٣، ص ٢٥٤، و**شذرات الذهب**، ج ٧، ص٤٠٥، و**وفيات الأعيان**، ج ٣، ص ٢٤٨، و**معجم المؤلفين**، ج ٦، ص ٢٦٥.

١١- انظر: عثمان بن عمر المالكي،المعروف بابن الحاجب، **مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر**، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج ٢، ص ٤٨٩، والنحاس، **مقدمة الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزّوجل واختلاف العلماء في ذلك**، بتحقيق: سليمان بن إبراهيم، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ج ١، ص ١٠٧- ١١٤.

والسنة[١٢]. وأغلب مادة كتب الناسخ والمنسوخ تتعلق بالنسخ على هذا الاصطلاح الذي ينسب إلى العلماء المتأخرين من الأصوليين.

أما في العصر الأول فكان مفهوم النسخ واسعا حيث كان الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعون من بعدهم يرون أن النسخ هو مطلق التغيير الذي يطرأ على بعض الأحكام سواء كان ذلك بالاستثناء أو التخصيص، أو التقييد أو التفصيل أو برفع الحكم السابق بحكم شرعي متأخر، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو مطلق التغيير. ولكن بمرور الزمن، وصل العلماء إلى وضع المصطلحات المختلفة المتميزة بمدلولاتها. فحدد تعريف النسخ، فصار النسخ الاصطلاحي، وهو: "رفع حكم شرعي بحكم شرعي متأخر"[١٣].

فبعد معرفة هذا المفهوم من لفظ النسخ عن السلف، تسلم من الاشتباه فى تفسيرهم، أو الاعتراض عليهم فى مصطلح يغاير ما اصطلح عليه المتأخرون.

المبحث الثاني: شروط النسخ:

كما لابد للنسخ من دليل وأمارة يدل عليه سواء من الآية نفسها أو بواسطة النقل الصحيح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة ما يفيد تعيين أحد النصين المتعارضين للسبق على الآخر، أو التراخي عنه[١٤]، أو إجماع الأمة أو عن طريق وقوع التعارض الحقيقي مع معرفة التاريخ. كذلك لابد لثبوته أن توجد فيه الشروط التالية:

١- أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضا، بحيث لا يمكن العمل بهما جميعا.

٢- أن يكون الحكم المنسوخ ثابتا قبل ثبوت حكم الناسخ فذلك يقع بطريقين: أحدهما: من جهة النطق، كقوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗا﴾[١٥]. والثاني: أن يعلم بطريق التاريخ، وهو أن ينقل "بالرواية" بأن يكون الحكم الأول ثبوته متقدما على الآخر فمتى ورد الحكمان مختلفين على وجه لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك الآخر، ولم يثبت تقديم أحدهما على صاحبه بأحد الطريقين امتنع ادعاء النسخ في أحدهما.

١٢- انظر: محمد عبد العظيم الزرقاني، **مناهل العرفان**، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط٣، ج ٢، ص ١٧٦.

١٣- عبد الرحمن بن الجوزي، **نواسخ القرآن**، ج ٢، ص ٦٤٣.

١٤- أما قول الصحابي: هذا ناسخ وذاك منسوخ. فلا ينهض دليلا على النسخ لجواز أن يكون الصحابي صادرا في ذلك عن اجتهاد أخطأ فيه فلم يصب فيه عين السابق ولا عين اللاحق، انظر: **مناهل العرفان**، ج ١، ص٢١٠.

١٥- سورة الأنفال، الآية: ٦٦.

٣- أن يكون الحكم المنسوخ مشروعا فأما إن كان ثابتا بالعادة والتعارف لم يكن رافعه ناسخا، بل يكون ابتداء شرع.

٤- أن يكون ثبوث الحكم الناسخ مشروعا كثبوت المنسوخ، فأما ما ليس بمشروع بطريق النقل، فلا يجوز أن يكون ناسخا للمنقول.

٥- أن يكون منفصلا من المنسوخ، منقطعا منه، فإن كان متصلا به غير منقطع عنه، لم يكن ناسخا لما قبله مما هو متصل به.

٦- أن يكون غير متعلق بوقت معلوم، لايعلم انتهاء وقت فرضه إلا بنص ثان يبين أن فرض الأول إلى الوقت الذي فرض فيه الثاني.

٧- أن يكون الناسخ متراخيا عن المنسوخ، فعلى هذا يكون الحكم الثاني معتبرا وناسخا، فإن كان متصلًا بالأول كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخا، بل يسمى تخصيصا.

٨- أن يكون النسخ واقعا في الأمور التي مما يجوز النسخ فيها كالأحكام الشرعية والمسائل الفقهية، فلا يدخل النسخ في الأخبار والقصص، ولا في المسائل العقدية، كالتوحيد وما يناقضه وأمور الآخرة والمعاد، لأنها حقائق ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل.

٩- أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه، فأما إن كان دونه فلا يجوز أن يكون الأضعف ناسخا للأقوى(١٦).

وهناك شروط قد اختلف العلماء فيه هل هو شرط للنسخ أم لا؟ منها: اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة، فأما نسخ القرآن بالسنة، فالسنة تنقسم قسمين: الأخبار المنقولة بنقل الآحاد فهذه لا يجوز بها نسخ القرآن، لأنها لا توجب العلم، بل تفيد الظن، والقرآن يوجب العلم، فلا يجوز ترك المقطوع به لأجل مظنون.

١٦- محمد بن موسى أبو بكر الحازمي، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط٢، ١٣٥٩هـ، ج١، ص٦، وأبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق العفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ج٣، ص ١١٤، والخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ٢، ١٤٢١هـ، ج١، ص٢٤٤، ومحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **أصول الفقه والقواعد الفقهية**، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص٦٣، والقاضي أبو يعلى، **العدة فى أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ج ٣، ص ٧٦٨- ٧٦٩.

وأما ما ثبت بنقل متواتر فهل يجوز أن ينسخ القرآن بمثل هذا أم لا؟

فذهب أكثر الأصوليين إلى أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وهو اختيار الشيخ الأمين الشنقيطي(١٧)، والمشهور أنه لا يجوز نسخ القرآن إلا بقرآن مثله، وهو مذهب أحمد والثوري(١٨) والشافعي، وهو اختيار ابن قدامة(١٩) وابن تيمية(٢٠)(٢١)، ولكل فريق من الأدلة لما ذهب إليه.

١٧- هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر مدرس من علماء شنقيط (موريتانيا). ولد في سنة ١٣١١هـ وتعلم بها، واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة ١٣٨١هـ وتوفي بمكة في سنة ١٣٩٤هـ، انظر: خير الدين بن محمود الزركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، أيار/ مايو ٢٠٠٢م، ج ٦، ص ٤٥- ٤٦.

١٨- هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله الثوري الكوفي كان إمامًا في علم الحديث وغيره من العلوم، وهو أحد الأئمة المجتهدين ومولده في سنة خمس، وقيل: ست، وقيل: سبع وتسعين للهجرة. وتوفي بالبصرة أول سنة إحدى وستين ومائة. انظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج ٨، ص ٢٥٣، و**وفيات الأعيان**، ج ٢، ص ٣٨٦، والذهبي، **العبر**، ج ١، ص ١٨١، والداودي، **طبقات المفسرين**، ج ١، ص ١٩٣.

١٩- هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد موفق الدين، شيخ الإسلام صاحب **المغني والروضة**، كان إماما في الفقه والأصول والفرائض، قال ابن الصلاح: ما رأيت مثل الموفق، توفى رحمه الله يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة. انظر: **العبر**، ج ٣، ص١٨٠، و**شذرات الذهب**، ج ٧، ص ١٥٥، وشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ج ١٦، ص ١٤٩، وأحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر، **طبقات المفسرين**، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج ١، ص١٧٧، و**معجم المؤلفين**، ج ٦، ص ٣٠.

٢٠- هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الدمشقي الحنبلي، ولد في حران عام ٦٦١هـ كان عالما فقيها مجتهدا، قرأ في كثير من العلوم والفنون، انظر: **العبر**، ج ٤، ص ٨٤، و**شذرات الذهب**، ج ٨، ص ١٤٢، و**معجم المؤلفين**، ج ١، ص ٢٦١، والداودي، **طبقات المفسرين**، ج ١، ص ٥٦.

٢١- انظر: محمد بن إدريس الإمام الشافعي، **الرسالة**، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ، ص ١٠٦، وأبو محمد علي ابن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج ٤، ص١٠٧، وأبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ، ج ١، ص٢٥٨، وتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، لجنة التراث العربي، ج ٢٠، ص٣٩٧، ومحمد الأمين الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن**، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ج ٢، ص٤٥١، ومحمد بن حسين الجيزاني، **معالم أصول الفقه**، دار ابن الجوزي ط٥، ١٤٢٧هـ، ج١، ص٢٥٨.

المبحث الثاني: أسباب التوسع في النسخ مع الأمثلة على ذلك:

وتحته اثنا عشر مطلبا. عند إمعان النظر والتحقيق في الدعاوى الكثيرة للنسخ يظهر عدم صحة دعوى النسخ، وثبوته في أكثرها وأغلبها، إذ قد يكون بين النصين عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، أو إجمال وبيان، أو استثناء، أو غير ذلك مما عدّه بعض المفسرين من باب النسخ وفي الواقع ليس منه. ولقد ذكر العلماء أن أسباب التوسع الذين أسرفوا في القول بنسخ آيات كثيرة من القرآن وسجلوها في مؤلفاتهم يرجع إلى أحد الأمور التالية التي سأذكرها.

المطلب الأول: عدم مراعاتهم شروط النسخ المعتبرة في إثباته:

مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾(٢٢). فإن منهم من ذهب إلى أن الآية المذكورة منسوخة بقوله تعالى بعده: ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٢٣).

كما ذهب النحاس إلى ترجيح نسخ الآية المذكورة، حيث قال بعد ذكر قول عطاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾ قال: "كانت لغة الأنصار في الجاهلية فنزلت هذه الآية. فنسخ هذا ما كان مباحا قوله، وكان السبب في ذلك أن اليهود كانت هذه الكلمة فيهم سبا فنسخها الله عزوجل من كلام المسلمين لئلا تجد بذلك اليهود سببا إلى سب النبي صلى الله عليه وسلم، فالبين أنها منسوخة"(٢٤).

٢٢- سورة البقرة، الآية: ١٠٤، ومعنى "راعنا" أرعنا سمعك، أى: اسمع منا ونسمع منك، وقال مجاهد: إن معنى "راعنا" لا تقولوا اسمع منا ونسمع منك، ولكن قولوا فهمنا. انظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ج ٢، ص ٤٦٠، وقال الطبري: إن كلمة "راعيت" في كلام العرب إنما هو على أحد وجهين: أحدهما بمعنى "فاعلت" من "الرِّعْية" وهي الرِّقبة والكَلاءة. والآخر بمعنى إفراغ السمع، بمعنى "أرعيته سمعي". وأما "راعيت" بمعنى "خالفت"، فلا وجه له مفهوم في كلام العرب. إلا أن يكون قرأ ذلك بالتنوين، ثم وجهه إلى معنى الرعونة والجهل والخطأ، على النحو الذي قال في ذلك عبد الرحمن بن زيد، فيكون لذلك ـ وإن كان مخالفا قراءة القراء ـ معنى مفهوم حينئذ. انظر: **جامع البيان**، ج ٢، ص ٤٦٥. إذًا الصواب في تفسير كلمة "راعنا" أن معناها عائد إلى إفراغ السمع، وهو محتمل سياق الآية.

٢٣- سورة البقرة، الآية: ١٠٤.

٢٤- أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، **الناسخ والمنسوخ في كتاب الله**، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ، ص ١٠٤- ١٠٥.

أما مكي بن أبي طالب وابن الجوزي فإنهما اختارا الإحكام في القضية المذكورة، حيث قال مكي: هذه الآية عند عطاء ناسخة لما كان عليه الأنصار في الجاهلية، وبرهة من الإسلام، كانوا يقولون للنبى صلى الله عليه وسلم: راعنا سمعك، أى، فرّغ، لنا سمعك لما نقول لك، وكانت هذه الكلمة عند اليهود سبا فنسخها الله من كلام المسلمين، ونهى أن تقال لئلا يجد اليهود سببًا إلى سب النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم قال: وقد كان حقّ هذا ألا يذكر في الناسخ؛ لأنه لم ينسخ قرآنا؛ إنما نسخ ما كانوا عليه. وأكثر القرآن على ذلك[٢٥]. وهو ما قاله كذلك ابن الجوزي بقوله: "إن هذه الآية قد ذكروها في المنسوخ، ولا وجه لذلك بحال، ولولا إيثاري ذكر ما ادعى عليه النسخ لم أذكرها"[٢٦]. قلت: تبين لنا مما سبق أن النحاس ادعى النسخ في الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾ والحال أن قوله هذا مخالف لما قرره في مقدمة هذا الكتاب[٢٧]. وما ذهب إليه مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي قد وافقهما عليه ابن عطية[٢٨] والكرماني أيضًا[٢٩]. حيث قال ابن عطية: إذ إن هذه الآية ليس فيها شروط النسخ، لأن الأول لم يكن شرعا متقرّرا[٣٠].

وقال الكرماني: "والعجيب ما قيل: إن في الآية ناسخا ومنسوخا، أى: نسخ قوله: ﴿رَٰعِنَا ﴾ بقوله: ﴿ٱنظُرْنَا ﴾، وفيه بُعد؛ لأن النسخ إنما يرد على شيء أمر الله به ثم ينسخه"[٣١].

٢٥- مكي بن أبي طالب، **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**، تحقيق: أحمد حسن فرحات، دار المنارة جدة، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص ١٢٥.

٢٦- ابن الجوزي، **نواسخ القرآن**، ص ١٩٠ - ١٩١.

٢٧- انظر: النحاس، **الناسخ والمنسوخ**، ص ٧٧٧.

٢٨- هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية، الإمام الكبير، قدوة المفسرين، أبو محمد الغرناطي القاضي ولد سنة ٤٨١هـ كان فقيها عالما بالتفسير والأحكام والحديث والنحو واللغة والأدب، توفى سنة ٥٤١هـ، انظر: **سير أعلام النبلاء**، ج ١٤، ص ٤٠١، وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **طبقات المفسرين**، تحقيق: علي محمد عنر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ، ص ٦٠، والداودي، **طبقات المفسرين**، ص ٢٦٥.

٢٩- هو: محمود بن حمزة بن نصر الكرماني، أبو القاسم، المعروف بـ: تاج القراء، عالم بالقراءات، ونقل في التفسير آراء مستنكرة، توفى سنة ٥٠٥هـ. انظر: **معجم الأدباء**، ج٦، ص٢٦٨٦، والداودي، **طبقات المفسرين**، ج٢، ص٣١٢، للأدنه وى، **طبقات المفسرين**، ص ١٤٩.

٣٠- انظر: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ج ١، ص ١٨٩.

٣١- محمود بن حمزة أبو القاسم برهان الدين الكرماني، **غرائب التفسير وعجائب التأويل**، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ج ١، ص ١٦٧.

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن قول النحاس ليس بصواب، وأما ما قاله مكي ابن أبي طالب، وابن الجوزي فهو الصواب؛ لأن هذه الآية ليس فيها شروط النسخ؛ لأن من شروط النسخ الاصطلاحي أن يوجد دليلان من كتاب أو سنة متعارضان، ولا يمكن إزالة هذا التعارض بإمكان الجمع بينهما، ويكون هذان الدليلان المتعارضان في شرعنا أحدهما يبيح والآخر يمنع. وهذه المسألة خلاف ذلك، ومثل هذا لا يسمى نسخا، وإنما رفع لما كانوا عليه، ولا يدخل تحت الناسخ والمنسوخ.

المطلب الثاني: اعتبارهم الخبر نسخا:

إن الآيات التي صيغت بأسلوب خبري محض ولم يقصد فيهن فيما يبدو الأحكام التشريعية فلا تتضمن تحت باب النسخ؛ لأنه تكذيب للمخبر، ومحال أن يكذب الله سبحانه تعالى. ولكن نحن نرى في الكتب المصنفة في الناسخ والمنسوخ أن بعض العلماء قد ادعوا النسخ في مثل هذه الآيات. مثل قوله تعالى: ﴿ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ﴾(٣٢). حيث ذهب بعض المفسرين إلى القول بالنسخ فيه كما قال هبة الله ابن سلامة مدعي النسخ في الآية المذكورة: "إن قوله تعالى: ﴿ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ﴾ الآية نسختها ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾(٣٣). ومثله قال السدي: الإشارة إلى أهل الكتاب وذلك قبل أن يؤمر بقتالهم فنسخت بقوله: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾(٣٤).

ولكن ابن الجوزي رجح إحكام الآية المذكورة حيث قال: قال جمهور المفسرين: معنى الكلام: لن يضروكم ضرا باقيا في جسد أو مال إنما هو شيء يسير سريع الزوال، وتثابون عليه. وهذا لا ينافي الأمر بقتالهم فالآية محكمة على هذا، ويؤكده أنها خبر، والأخبار لا تنسخ. وقال السدي(٣٥): الإشارة إلى أهل الكتاب وذلك قبل أن يؤمر بقتالهم فنسخت بقوله: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾، فقال ابن الجوزي رادّا عليه: "والأول أصح"(٣٦). قلت: والذي تبين لنا مما سبق أن هبة الله بن سلامة

٣٢- سورة آل عمران، الآية: ١١١.

٣٣- سورة التوبة، الآية: ٢٦. هبة الله بن سلامة، **الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عزوجل**، تحقيق: زهير الشاويش، محمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ص ٦٣.

٣٤- ابن الجوزي، **نواسخ القرآن**، ص ٢٦٣.

٣٥- هو: السدي بن اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الإمام المفسر، أبو محمد الحجازى ثم الكوفي السدي، قال النسائى: صالح الحديث، وقال أحمد بن حنبل: ثقة، وتوفى سنة ١٣٧هـ، انظر: **العبر**، ج ١، ص ١٢٧، وسير **أعلام النبلاء**، ج ١، ص ١٩٢، والداودي، **طبقات المفسرين**، ج ١، ص ١١٠.

٣٦- ابن الجوزي، **نواسخ القرآن**، ص ٣٣٣.

ادعى النسخ في الآية ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ من غير بيان وجه مقبول، أما ابن الجوزي فإنه ردّ دعوى النسخ واختار إحكامها بوجهين:

الأول: عدم التنافي بين الآيتين؛ لأن العجيب أن يدعى نسخه وهو خبر، ثم يعد المؤمنون عقيبه بالنصر عليهم إن هم قاتلوهم، مع أن الناسخ عند مدعي النسخ هو الآية التي تأمر المؤمنين بقتالهم؛ وإلا فأي منافاة بين ما تقرره الآية من خبر لا يمكن أن يتخلف، وما تأمر به الآية الأخرى وهى التي زعموها ناسخة(٣٧).

والثاني: أنها خبر، والأخبار لا تنسخ. وهو ما أميل إليه؛ لأن جمهور المفسرين يفسرون الآية مثل ما فسرها به ابن الجوزي، كما قال الطبري(٣٨) نقلا عن قتادة(٣٩)، والربيع(٤٠)، وابن جريج(٤١)، والحسن البصري(٤٢): لن يضركم يا أهل الإيمان بالله و رسوله! هؤلاء الفاسقون من أهل الكتاب بكفرهم وتكذيبهم نبيَّكم محمدًا صلى الله عليه وسلم شيئا إلا أذى، يعني بذلك: ولكنهم يؤذونكم بشركهم، وإسماعكم كفرهم، وقولهم في عيسى وأمه وعزير، ودعائهم إياكم إلى الضلالة، ولن يضروكم بذلك، وهذا من الاستثناء المنقطع الذي هو مخالف معنى ما قبله، كما قيل: ما اشتكى شيئًا إلا خيرًا، وهذه

٣٧- انظر: مصطفى زيد، **النسخ في القرآن الكريم**، ط١، ١٣٨١هـ/ ١٩٦٣م، ج ١، ص ٤٣٠.

٣٨- هو: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المحدث الفقيه المقرئ المؤرخ، ولد عام ٢٢٤هـ بطبرستان، وكان أحد أئمة العلماء ويحكم بقوله ويرجع إلى رأيه، وكان مجتهدا لايقلد أحدا، توفى عام ٣١٠ هـ. انظر: **الكامل في التاريخ**، ج ٦، ص ٦٧٧، والسيوطي، **طبقات المفسرين**، ج ١، ص ٩٥، و**معجم الأدباء**، ج ٦، ص ٢٤٤١.

٣٩- هو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو عمرو ابن سدوسي البصري، كان مفسرا حافظا، ولد سنة ستة وستين من الهجرة، وتوفى سنة مائة وثماني عشرة من الهجرة، انظر: **المنتظم**، ج٧، ص١٨٤، **وفيات الأعيان**، ج٤، ص٨٥ -٨٦، وللأدنه وى، **طبقات المفسرين**، ج ١، ص ١٤.

٤٠- هو: الربيع بن أنس البكري أو الحنفي، بصري نزل خراسان، صدوق له أوهام رمي بالتشيع، من الخامسة مات سنة ١٤٠هـ أو قبلها. انظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص ٢٠٥.

٤١- هو: أبو خالد وأبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، القرشي بالولاء، المكي، وكانت ولادته سنة ثمانين للهجرة، انظر: **وفيات الأعيان**، ج ٣، ص ١٦٣، ولم أتمكن من تخريج هذا الأثر عنه.

٤٢- هو: الحسن بن أبي الحسن واسمه يسار البصري أبو سعيد مولى زيد بن ثابت، كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، ولد سنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انظر: **وفيات الأعيان**، ج ٢، ص ٦٩.

كلمة محكية عن العرب سماعًا[٤٣]. إذاً إن الاية ﴿ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ﴾ محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما اختار ابن الجوزي ووافقه ابن العربي[٤٤][٤٥].

المطلب الثالث: ادعاؤهم النسخ في أمر لم يكلفنا الله تعالى به:

مثل قوله تعالى: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾[٤٦]. والذي نسخه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صمت يوما إلى الليل"[٤٧].

قد ذكر النحاس دعوى النسخ ههنا عن بعض أهل العلم بقوله: "فزعم بعض أهل العلم أن هذا منسوخ، وذلك أن هذه شريعة قد ذكرها الله عز وجل فكان لنا أن نستعملها ما لم تنسخ، ثم إنها نسخت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا صمت يوما إلى الليل" قال فنسخ إباحة الصمت.

وقد قال الله عزوجل إخبارا عن مريم: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾[٤٨].

ثم قال رادّا عليه: ليس في هذا ناسخ ولا منسوخ؛ لأن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا صمت يوما" أنه لا يحل لأحد أن يصمت يوما إلى الليل، ولا يذكر الله عزوجل، ولا يسبح وهذا محظور في كل شريعة، والدليل على هذا أن بعد قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾ الأمر بالتسبيح عشيا وبكرا[٤٩].

٤٣- الطبري، **جامع البيان**، ج ٧، ص ١٠٨.

٤٤- هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي، من حفاظ الحديث وكان إماما في عصره حتى بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الحديث، وصنف كتبا في علوم شتى وولى قضاء إشبيلية، ولد في شعبان سنة ٤٦٨هـ وتوفي في سنة ٥٣٤هـ. انظر: السيوطي، **طبقات المفسرين**، ج ١، ص ١٠٥، وللأدنه وى، **طبقات المفسرين**، ج ١، ص ١٨٠، و**معجم المؤلفين**، ج ١٠، ص ٢٤٢.

٤٥- انظر: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربى، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، تحقيق: عبد الكريم العلوي المدعري، مطبعة الثقافة الدينية بمصر، القاهرة، ج ٢، ص ١٣٣.

٤٦- سورة آل عمران، الآية: ٤١.

٤٧- أبو داود سليمان بن الأشعث، السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، كتاب الوصايا، باب متى ينقطع اليتم، ج ٣، ص ١١٥، حديث رقم: ٢٨٧٣. ومحمد ناصر الدين الألبانى، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، ـ المجاني ـ من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث، حديث رقم: ٢٤٩٧.

٤٨- سورة مريم، الآية: ٢٦.

٤٩- النحاس، **الناسخ والمنسوخ**، ص ٢٧٩- ٢٨٠.

وهو ما قاله مكي بن أبي طالب ما نصه: "من أجاز نسخ القرآن بالسنّة، قال: هذا منسوخ بقول النبى صلى الله عليه وسلم لا صمت يوما إلى الليل". ثم قال رادّا عليه: وهذا لا يجوز أن يكون فيه نسخ؛ لأنه خبر من الله لنا عما كان من أمره لزكريا عليه السلام، وليس بأمر لنا. ولا تعبّدنا الله به فيجوز أن يُنسخ. إنما هو حكاية عمّا كان. ولا تُنسَخُ الحكايات، لأنها إخبار عمّا كان. وقد قيل: إن معنى الحديث: "لا صُمتُ عن ذكر الله يومًا إلى الليل"، وترك ذكر الله ممنوع منه في كل شريعة، فهذا هو المختار(٥٠).

والذى تبين لنا مما سبق أن الإمامين النحاس ومكي بن أبي طالب اختارا إحكام الآية بعدة وجوه:

الأول: عدم التنافي بين الآية والحديث.

الثاني: فإن حكاية القرآن لمثله وهو آية النبى لا تعنى أن الله تعالى يكلّفنا إياه.

الثالث: أن أسلوب الآية خبري تقريري لا يقبل النسخ، وأن ما تقرره إنما هو آية من الله عز وجل لنبيه زكريا عليه الصلاة والسلام أنه سيرزقه بيحيى، على الرغم من أن امرأته عاقر، فأي تكليف فيه إذن حتى يُنسخ؟

الرابع: أيضًا هناك تنازع بين العلماء في نسخ الحديث القرآن، كما هو مذكور بالتفصيل فى كتب أصول التفسير والفقه(٥١).

وقد اختار إحكام الآية المذكورة أيضًا ابن عطية(٥٢)، وابن العربي(٥٣)، والقرطبي(٥٤)، والدكتور مصطفى زيد(٥٥). وهو ما أميل إليه من خلال هذا البحث أن الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، كما قال النحاس ومكي بن أبي طالب.

٥٠- مكي بن أبي طالب، **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**، ص ٢٠٢- ٢٠٣.

٥١- انظر: الإمام الشافعي، **الرسالة**، ص ١٠٦، وأبو محمد على بن محمد المعروف بابن حزم الظاهري، **الإحكام فى أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج ٤، ص ١٠٧، و**الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**، ص ٧٨، و**مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية**،ج ٢٠، ص ٣٩٧، وأبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ج٣، ص ٥٥٩، وابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج ١، ص ٢٥٨، والشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن**، ج ٢، ص٤٥١، وحمد بن حسين، **معالم أصول الفقه**، ج١، ص٢٥٩.

٥٢- انظر: **المحرر الوجيز**، ج ١، ص ٤٣٢.

٥٣- انظر: ابن العربي، **الناسخ والمنسوخ**، ج ٢، ص ١٢٠.

٥٤- هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصارى الخزرجي القرطبي، المفسر كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعينهم من أمور الآخرة، توفى ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة ٦٧١هـ،

المطلب الرابع: اعتبارهم تفصيل المجمل أو تفسير المبهم نسخا:

مثل قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾(٥٦). قد ذهب هبة الله بن سلامة إلى دعوى النسخ في الآية المذكورة بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ... إلخ﴾(٥٧). حيث قال: إن قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، نزلت في أم كجة الأنصارية(٥٨) وفي ابنتيها وفي ابني عمها، وذلك أن بعلها مات وخلف مالا فأخذه ابنا أخيه ولم يعطيا البنات منه شيئًا، وكان ذلك سنتهم في الجاهلية، فجاءت أمهما تشتكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وتشكو ضعف الابنتين إليه فرقّ لها النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية(٥٩)، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ... إلخ﴾(٦٠).

ولكن ردّ ابن الجوزي على هذه الدعوى ردّا شديدًا فقال ما نصه: "قد زعم بعض من قلّ علمه وعزب فهمه من المتكلمين في الناسخ والمنسوخ، أن هذه الآية نزلت في إثبات نصيب النساء مطلقا من غير تحديد؛ لأنهم كانوا لا يؤرثون النساء ثم نسخ ذلك بآية المواريث، وهذا قول مردود في الغاية وإنما

= انظر: **شذرات الذهب**، ج ٧، ص ٥٤٨، و**طبقات المفسرين**، ج ٢، ص ٦٩. انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، ج ٤، ص ٨١- ٨٢.

٥٥- انظر: **النسخ في القرآن الكريم**، ج ٢، ص ٦٢٤.

٥٦- سورة النساء، الآية: ٧.

٥٧- سورة النساء، الآية: ١١.

٥٨- هي: أم كجة الأنصارية رضي الله عنها، امرأة عبد الرحمن أخو حسان بن ثابت، قال الحافظ فلم يختلف في أنها بضم الكاف وتشديد الجيم المفتوحة، كما ضبطها الحافظ في **الإصابة** إلا ما حكى أبو موسى عن المستغفري أنه قال فيها: أم كحلة بسكون المهملة بعدها لام، وإلا ما تقدم أنها بنت كجة، في روايتي بن جريج، فيحتمل أن تكون كنيتها وافقت اسم أبيها، وأما ابنتها فيستفاد من رواية بن جريج أنها أم كلثوم، انظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ج ٨، ص ٤٥٦.

٥٩- رواه أبوداود، **سنن أبي داود**، كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الصلب، حديث رقم: ٢٨٩٣. وحسنه الألباني. انظر: **صحيح سنن أبي داود**، ج٣، ص١٢١، وانظر أيضًا: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الدر المنثور**، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٤٣٨.

٦٠- هبة الله، **الناسخ والمنسوخ**، ص ٦٥.

أثبتت هذه الآية ميراث النساء في الجملة وثبت في آية المواريث مقداره ولا وجه للنسخ بحال"(٦١). قلت: الذي ظهر لنا مما سبق أن هبة الله ادعى النسخ في الآية المذكورة ولم يذكر لها دليلا. ولهذا ردّ ابن الجوزي على من يدعي هذا بأنه ليس هناك تعارض بين الآيتين حتى نقول بالنسخ؛ لأن الآية الأولى أثبتت ميراث النساء في الجملة والآية الثانية ثبتت مقداره، فإذًا لا وجه للنسخ هنا بحال. والذي تبين لنا من خلال هذا البحث أن الآية المذكورة محكمة بوجهين: الأول: أن مثل هذا تفصيل للمجمل، أو تفسير للمبهم، الذي في الآية الأولى ولا يعتبر نسخاً لها؛ لأنه لا يرفع حكمها ولا يزيله، بل إنما يقره، ويؤكده. والثاني: أن حكم الجاهلية لا يصحّ أن يكون منسوخا فإنه ليس بشرع وإلا يكون أكثر القرآن على هذا. إذاً ما قاله ابن الجوزي هو الصواب في ذلك.

المطلب الخامس: فهمهم أن إبطال الإسلام لما كان قبله نسخ:

ومما ادُعي أنه نسخ وليس كذلك ما أبطله الإسلام من أمر الجاهلية، أو من شرائع الأمم السابقة كإبطال نكاح نساء الآباء، وإبطال الطريقة الجاهلية في الزواج وعدده، والطلاق وعدده بحكم تحديد عدد الزوجات بأربع، وحصر عدد الطلاق في ثلاث، ومثل هذا ليس نسخا وإنما هو رفع للبراءة الأصلية، وأيضًا لو عدّ ذلك في النسخ لعدّ جميع القرآن منه إذ كله أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب وإنما حق الناسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية.

ومن نماذج ذلك زعم بعض العلماء أن قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾(٦٢). منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾(٦٣). كما ادعى هبة الله النسخ ههنا وجعل الآية المذكورة منسوخة بالاستثناء(٦٤).

وقد ردّ ابن الجوزي على هذه الدعوى مثلما رد بنكاح نساء الآباء بقوله: "وهذه حكمها حكم التي قبلها. أي في الآية التي سبقت وهي: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. وقد زعم الزاعم هناك: أن هذه كتلك في أن الاستثناء ناسخ لما قبله، وقد بيّنا رذولة هذا القول"(٦٥).

٦١- ابن الجوزي، **نواسخ القرآن**، ص ٣٤٢.

٦٢- سورة النساء، الآية: ٢٣.

٦٣- سورة النساء، الآية: ٢٣.

٦٤- هبة الله، **الناسخ والمنسوخ**، ص ٧١.

٦٥- ابن الجوزي، **نواسخ القرآن**، ص ٣٦٠، وقد بيّن ضعف قول من أدخل الاستثناء في مفهوم النسخ في مواضع كثيرة في كتابه.

إذن ما قاله ابن الجوزي فهو المختار في ذلك؛ لأن الله تعالى حرّم الجمع بين الأختين الذي كان مباحا قبل ذلك، وذكرنا أن إزالة الحكم الذي كان مشروعا أو مباحا قبل نزول القرآن ليس من باب النسخ، وإلا فأكثر القرآن على هذا. إذًا الآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها.

المطلب السادس: إدخالهم الوعد والوعيد فى باب النسخ:

مثل قوله تعالى: ﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا وَغَرَّتۡهُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۚ وَذَكِّرۡ بِهِۦٓ أَن تُبۡسَلَ نَفۡسُۢ بِمَا كَسَبَتۡ لَيۡسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٞ وَلَا شَفِيعٞ ﴾(٦٦). حيث ذهب هبة الله بن سلامة إلى القول بالنسخ فيها بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾(٦٧). ووافقه على ذلك ابن العربي بقوله: "حيث قال: إن الآية ﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا ﴾ وقوله تعالى: ﴿ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ﴾ منسوختان بآيات القتال، لأن القتل المأمور به في آيات القتال يضاد الترك المأمور به في هذه الآيات، لأن من يقاتل ويقتل لا يترك. وحيث وقع ذرهم في القرآن فهو منسوخ مثل هذا، وهذا أبين من إطناب فيه(٦٨). وكما ذكر ابن الجوزي عن قتادة والسدي أيضًا حيث ذكر التأويلين للآية ﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا ﴾.

الأول: أنه اقتضى المسامحة لهم والإعراض عنهم، ثم نسخ بآية السيف، وهذا مذهب قتادة والسدي. والثاني: أنه خرج مخرج التهديد: كقوله تعالى: ﴿ ذَرۡنِي وَمَنۡ خَلَقۡتُ وَحِيدٗا ﴾(٦٩)، فعلى هذا هو محكم، وهذا مذهب مجاهد. ثم قال ابن الجوزي: وهو الصحيح(٧٠). وهو اختيار النحاس، ومكي بن أبي طالب أيضًا، حيث قال النحاس: "هذا ليس بخبر، وهو يحتمل النسخ، غير أن البين فيه أنه ليس بمنسوخ، وأنه على معنى التهديد لمن فعل هذا أي: ذره فإن الله تعالى مطالبه ومعاقبه ومثله ﴿ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ﴾(٧١).

٦٦- سورة الأنعام، الآية: ٧٠.

٦٧- سورة التوبة، الآية: ٥. وانظر: هبة الله، **الناسخ والمنسوخ**، ص ٨٦.

٦٨- انظر: ابن العربي، **الناسخ والمنسوخ**، ج ٢، ص ٢١٢.

٦٩- سورة المدثر، الآية: ١١.

٧٠- انظر: ابن الجوزي، **نواسخ القرآن**، ص ٤٢٦.

٧١- سورة الأنعام، الآية: ٩١. النحاس، **الناسخ والمنسوخ**، ص ٤١٨.

ومثله قاله مكي بن أبي طالب: "والنسخ في هذا جائز ولكن أكثر الناس على أنه غير منسوخ؛ لأنه تهدد ووعيد للكفار، وليس هو بمعنى الإلزام، والمعنى ذرهم فإن الله معاقبه، وهو كقوله: ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ ﴾(٧٢)، وكقوله: ﴿ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ لم يُبح لهم ذلك، إنما هو كلّه تهدّد ووعيد، وذلك لا يُنسخ"(٧٣).

قلت: تبين لنا مما سبق أن الأئمة الثلاثة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي رجحوا إحكام الآية المذكورة بسبب أن فيها تهديدًا ووعيدًا للكفار وذلك لا يُنسخ، كما لا يُنسخ الأخبار. وهو الصواب في ذلك؛ لأن آيات الوعد والوعيد تشترك مع الأخبار في حتمية الوقوع، وإن خالفتها غالبا في زمانه، وأن أمر الله تعالى بقتالهم لا يعني به عدم استحقاقهم لما توعدهم الله به في الآخرة، إن هم أصروا على كفرهم، وماتوا وهم كفار، ومن ثم تشترك معها في عدم قبولها للنسخ بحال.

المطلب السابع: اعتبارهم الاستثناء نسخا:

قبل أن أعرض آية الاستثناء كنموذج أمهد بقول ابن الجوزي وهو يرد دعوى النسخ على إحدى الآيات التى قيل فيها بالنسخ بالاستثناء حيث يقول: "قد زعم قوم من القراء الذين قلّ حظهم من علم العربية والفقه أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها ولو كان لهم نصيب من ذلك،لعلموا أن الاستثناء ليس بنسخ وإنما هو إخراج بعض ما شمله اللفظ وينكشف هذا من وجهين: أحدهما: أن الناسخ والمنسوخ لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك العمل بالآخر، وههنا يمكن العمل بالمستثنى والمستثنى منه. والثاني: أن الجمل إذا دخلها الاستثناء يثبت أن المستثنى لم يكن مرادا دخوله في الجملية الباقية وما لا يكون مرادا باللفظ الأول لا يدخل عليه النسخ"(٧٤).

فالآن أذكر المثال على هذا كقوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾(٧٥). حيث ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في هذه الآية بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾(٧٦).

٧٢- سورة الحجر، الآية: ٣.

٧٣- مكي بن أبي طالب، **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**، ص ٢٨٣.

٧٤- ابن الجوزي، **نواسخ القرآن**، ص ٢١٤.

٧٥- سورة الشعراء، الآية: ١٢٤.

٧٦- سورة الشعراء، الآية: ١٢٧. انظر: هبة الله، **الناسخ والمنسوخ**، ص ١٣٨.

وذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي دعوى النسخ في الآية المذكورة عن ابن عباس رضى الله عنهما من طريق الضحاك أنه قال: إن قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ نسختها الآية التي بعدها يعني ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾(٧٧). وذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي دعوى النسخ فى الآية المذكورة عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق الضحاك أنه قال: إن قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ نسختها الآية التي بعدها يعني ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾(٧٨).

وبعد ما ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي دعوى النسخ ههنا ردّوا عليها، وعلى عزوها إلى ابن عباس رضي الله عنهما، حيث ذكر النحاس رواية أخرى عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة عنه ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ أنه قال: "هم الكفار يتبعهم ضلال الجن والإنس، ثم استثنى المؤمنين منهم فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾(٧٩) في كلامهم ﴿وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ﴾(٨٠)، ردوا على الكفار الذين كانوا يهجون به المؤمنين".

ثم قال: "وهذا أحسن ما قيل في الآية ويزيده بيانا قوله: للكفار يدل على صحته الاستثناء الذي بعده، وقوله: يتبعهم ضلال الجن والإنس يدل على صحته أن الكلام عام"(٨١).

وهو ما قال به ابن الجوزي أيضا حيث يقول: "فهذا هو اللفظ الصحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما وإن هذا هو استثناء لا نسخ وإنما الرواة تنقل بما تظنه المعنى فيخطئون"(٨٢). وعلى هذا البناء ردّ النحاس دعوى النسخ في الآية المذكورة، بقوله: "وقوله: ـ أي ابن عباس رضى الله عنهما ـ ثم استثنى المؤمنين منهم، قول صحيح في العربية، هذا الذي تسميه العرب استثناء لا نسخا، تقول: جاء القوم

٧٧- انظر: النحاس، **الناسخ والمنسوخ**، ص ٦٠٨، ومكي بن أبي طالب، **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**، ص ٣٧٣، وابن الجوزي، **نواسخ القرآن**، ص٥٣٠. وهو ما قال به عكرمة، وطاوس أيضًا.انظر: الطبري، **جامع البيان**، ج١٩، ص ٤١٨.

٧٨- المرجع السابق.

٧٩- سورة الشعراء، الآية: ٢٢٧. انظر: قول ابن عباس المذكور في **جامع البيان**، ج ١٩، ص ٤١٩.

٨٠- سورة الشعراء، الآية: ٢٢٧.

٨١- النحاس، **الناسخ والمنسوخ**، ص ٦٠٨.

٨٢- ابن الجوزي، **نواسخ القرآن**، ص ٥٣١.

إلا عمرا، لا يقال: هذا نسخ"[٨٣]، وقد أشار إلى عدم نسخ الآية المذكورة في بداية كلامه، بقوله: "قد أدخل هذه الآيات بعض الناس في الناسخ والمنسوخ"[٨٤].

وقال مكي بن أبي طالب في المسألة المذكورة نحو ما قال النحاس؛ حيث يقول في كلامه بعد ما ذكر القول بالنسخ عن ابن عباس رضي الله عنهما: "وهذا ليس بنسخ إنما هو استثناء من أعيانٍ قد عمّهم الخطاب الأول، فخرجوا من حكمهم بالاستثناء؛ لأنه بحرف الاستثناء، ثم قال عن عزو دعوى النسخ في مثل هذا إلى ابن عباس رضي الله عنهما: وقد ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف الاستثناء أنه قال: منسوخ، وهو لفظ مجاز لا حقيقة؛ لأن الاستثناء مرتبط بالمستثنى منه يليه حرف الاستثناء الذي يلزمه، فبيّن أنه في بعض الأعيان الذين عمهم اللفظ الأول. والناسخ منفصل من المنسوخ وهو رافع لحكم المنسوخ وهو بغير حرف الاستثناء"[٨٥].

وقال ابن الجوزي رادّا دعوى النسخ هنا: "وقد بينا أن الاستثناء ليس بنسخ، ولا يعول على هذا، وإنما هذه الألفاظ ـ أي من ابن عباس رضي الله عنهما ـ من تغيير الرواة"[٨٦].

قلت: الذي تبين لنا مما سبق أن الأئمة الثلاثة، النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي اختاروا القول بالإحكام، وأبطلوا دعوى النسخ، وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من القول بالنسخ هنا فهو على مصطلح المتقدمين الذين يسمون الاستثناء نسخا، كما جاءت رواية أخرى عنه تبين مقصد ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا يريد النسخ المتعارف عليه عند المتأخرين، إنما يريد التخصيص، أي الاستثناء.

أقول: وهو الصواب في ذلك؛ لأن الجمل إذا دخلها الاستثناء يثبت أن المستثنى لم يكن مرادا دخوله فى الجملة الباقية، وما لا يكون مرادا باللفظ الأول لا يدخله النسخ. وكذلك إن في الناسخ والمنسوخ لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك العمل بالآخر، وههنا يمكن العمل بالمستثنى والمستثنى منه. وإليه ذهب ابن العربي[٨٧]، والسيوطي[٨٨]، والشاطبي[٨٩]، والقاسمي[٩٠]، والزرقاني[٩١].

٨٣- النحاس، **الناسخ والمنسوخ**، ص ٦٠٩.

٨٤- المصدر السابق، ص ٦٠٧.

٨٥- مكي بن أبي طالب، **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**، ص ٣٧٣- ٣٧٤.

٨٦- ابن الجوزي، **نواسخ القرآن**، ص ٥٣٠.

٨٧- ابن العربي، **الناسخ والمنسوخ**، ج٢، ص٣٢٣. أما السيوطي فهو: الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضرمي السيوطي، ولد سنة ٨٤٩هـ وتوفى ٩١١هـ وكان بحرا في العلوم كلها، لم يدع فرعا من فروع المعرفة إلا وأدلى منه بدلو، انظر: **معجم المؤلفين**، ج ٥، ص ١٢٨، ومحمد بن علي بن محمد بن عبد الله =

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، كما هو اختيار الأئمة الثلاثة المذكورين.

المطلب الثامن: اعتبارهم التخصيص نسخا:

إن النسخ والتخصيص والاستثناء يجتمعن في معنى أنها كلها لإزالة حكم متقدم قبلها ويفترقن في معان أخر. والنسخ: إزالة الحكم المنسوخ كله بغير حرف متوسط، ببدل حكم آخر، أو بغير بدل في وقت معين. فهو بيان الأزمان التي انتهى إليها العمل بالفرض الأول، ومنها ابتداء الفرض الثاني الناسخ للأول. والتخصيص: إزالة بعض الحكم بغير حرف متوسط، فهو بيان الأعيان. والاستثناء: مثل التخصيص إلا أنه لا يكون إلا بحرف متوسط. ولا يكون إلا متصلا بالمستثنى منه. والتخصيص: إنما يجوز على قول من أجاز تأخير البيان. كأن يأتي لفظ ظاهره العموم لما وقع تحته ثم يأتي نص آخر أو دليل أو قرينة أو إجماع يدل على أن ذلك اللفظ الذي هو ظاهره العموم المراد به الخصوص فهو بيان اللفظ العام بأمر خاص. فتلخص أن التخصيص لبيان الأعيان والنسخ لبيان الأزمان والاستثناء هو ما كان بحرف الاستثناء الدال عليه خلافا للنسخ والتخصيص(٩٢).

= الشوكاني اليمني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة، بيروت، ص ٣٢٨، والزركلي، **الأعلام**، ج ٣، ص ٣٠٢.

٨٨- انظر: السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، ج ٣، ص ٧٢.

٨٩- انظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج ٣، ص ٣٤٧. أما الشاطبي فهو ابراهيم بن موسى ابن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، أبو اسحاق محدث، فقيه أصولي، لغوي، مفسر. مات في شعبان سنة ٧٩٠ هـ، انظر: **معجم المؤلفين**، ج ١، ص ١١٨.

٩٠- انظر: محمد جمال الدين القاسمي، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ج ٤، ص ٦٢. أما القاسمي فهو: محمد جمال الدين بن محمد الحلاق، إمام الشام في عصره علما بالدين، وتضلعا من فنون الأدب، ولد سنة ١٢٨٣هـ وتوفى سنة ١٣٢٢هـ. انظر: **معجم المؤلفين**، ج ٣، ص١٥٧، و**الأعلام**، ج ٢، ص ١٣٥.

٩١- انظر: **مناهل العرفان**، ج ٢، ص ٢٥٤. أما الزرقاني فهو: محمد عبد العظيم الزرقاني، من علماء الأزهر بمصر. تخرج بكلية أصول الدين، وعمل بها مدرسا لعلوم القرآن والحديث. وتوفي سنة ١٣٦٧هـ بالقاهرة. من كتبه **مناهل العرفان في علوم القرآن**. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج ٦، ص ٢١٠.

٩٢- مكي بن أبي طالب، **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**، ص ٨٥-٨٧، ومرعي بن يوسف الكرمي، **قلائد المرجان فى بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن**، تحقيق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم، الكويت، ص ٤٠.

فالآن أذكر المثال على هذا كنموذج، مثل ادعاء بعض المفسرين النسخ في قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾(٩٣). بقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾(٩٤).

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في المسألة المذكورة: القول الأول: أنها منسوخة، بأن هذا مجمل ولا يجوز إن كان أبواه مشركين أن يترحم عليهما، وروي هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما(٩٥) والحسن، وعكرمة(٩٦)، والضحاك(٩٧)، وقتادة(٩٨)، ومقاتل(٩٩) وإليه ذهب هبة الله حيث قال: "إن جميع الآيتين محكم إلا بعض معانيهما في أهل الشرك وهو إذا مات الأبوان على الشرك فليس للولد أن يترحم عليهما ولا يدعو لهما"(١٠٠).

٩٣- سورة الإسراء، الآية: ٢٤.

٩٤- سورة التوبة، الآية: ١١٣.

٩٥- أثر ابن عباس رضى الله عنهما أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، **في الأدب المفرد**، باب لا يستغفر لأبيه المشرك، حديث رقم: ٢٣. بقوله: إن قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ ﴾ إلى قوله: ﴿كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ نسختها ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ ﴾. وحسنه الألباني. انظر: ألباني، **صحيح الأدب المفرد**، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص ٤٠.

٩٦- هو: عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله البربري كان من أعلم تلامذة ابن عباس بالتفسير روى عن عائشة وأبى هريرة وغيرهما، واتفق بحديثه عامة أهل العلم منهم أحمد بن حنبل، توفي سنة ١٠٧هـ في المدينة المنورة. انظر: يوسف بن عبد الرحمن المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ج ٧، ص ٢٦٣، و**تذكرة الحفاظ**، ج ١، ص ٨٩.

٩٧- هو: الضحاك بن مزاحم الهلالى أبو محمد، وقيل: أبو القاسم صاحب التفسير، وكان من أوعية العلم، وله باع في التفسير والقصص، توفى في سنة اثنتين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: **المنتظم**، ج ٧، ص ١٠٠، والذهبي، **العبر**، ج١، ص ٩٤، والداودي، **طبقات المفسرين**، ج ١، ص ٢٢٢.

٩٨- هو: مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي الخراساني أبو الحسن البلخي المفسّر، نزيل مرو. ويقال له: ابن دوال دوز، كذبوه وهجروه، ورمي بالتجسيم، من الطبقة السابعة، مات سنة خمسين ومائة. انظر: الداودي، **طبقات المفسرين**، ج ٢، ص ٣٣٠.

٩٩- انظر: النحاس، **الناسخ والمنسوخ**، ص ٥٤٥، ومكي بن أبي طالب، **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**، ص ٧٣٧، وابن الجوزي، **نواسخ القرآن**، ص ٤٩٩- ٥٠٠.

١٠٠- انظر: هبة الله، **الناسخ والمنسوخ**، ص ١١٥.

والقول الثاني: أنها محكمة، وهو اختيار النحاس، ومكي، وابن الجوزي، حيث قال النحاس في الآية ثلاثة أقوال للعلماء: القول الأول: أنها منسوخة كما سبق وذكر من أدلتهم قول قتادة إن قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ نُسخ منه حرف واحد لا يجوز لمسلم أن يستغفر لأبويه إذا كانا مشركين، لا يقول: رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ولكن ليخفض لهما جناح الذل من الرحمة وليقل لهما قولا معروفا، قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ ﴾، فنسخ هذا: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾(١٠١).

القول الثاني: يجوز الترحم إذا كان الوالدان حيين فإذا ماتا لم يجز، وهو قول جماعة من أصحاب الحديث، واحتجوا بحديث سعيد بن جبير(١٠٢) عن ابن عباس قال: "لم يزل إبراهيم عليه السلام يستغفر لأبيه حتى مات فلما مات تبين له أنه عدو لله فتبرأ منه"(١٠٣)، واحتجوا بحديث الزهري عن سهل بن سعد(١٠٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون"(١٠٥).

١٠١- هذا الأثر أخرجه السيوطي في **الدر المنثور**، ج٥، ص٢٦٠-٢٦١، ونسبه لابن المنذر، وابن الأنباري في **المصاحف** وللنحاس.

١٠٢- هو: أبو عبد الله، وقيل أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي كوفي أحد أعلام التابعين، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم. انظر: **وفيات الأعيان**،ج ٢، ص ٣٧١- ٣٧٤.

١٠٣- أخرجه الطبري في **جامع البيان**،ج ١٤، ص ٥١٩، **والدر المنثور**، ج ٤، ص ٣٠٥، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري المعروف بالطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٤٩٤م، ج ٦، ص ٢٨١، باب مشكل ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم في الاستغفار للمشركين من نهر أو إباحة.

١٠٤- هو: سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي الأنصاري، من مشاهير الصحابة، وآخر من مات بالمدينة منهم، توفى سنة ٩١هـ انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج ٢، ص ٦٦٤، **والإصابة**، ج ٣، ص ٦٥.

١٠٥- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ، في كتاب الأنبياء، ج ٤، ص١٧٥، حديث رقم: ٣٤٧٧، ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، ج ٣،ص١٤١٧، حديث رقم: ١٧٩٢، من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه. أما الحديث المذكور عن ابن عباس فقد أخرجه الطحاوي في **شرح مشكل الآثار**، ج ٦، ص ٢٨٧، باب مشكل ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم في الاستغفار للمشركين من نهر أو إباحة، ومحمد بن حبان التميمي، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، ج ٣، ص ٢٥٤، وسليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني فى **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ج ٦، ص ١٢٠.

القول الثالث: لا يجوز أن يترحم على كافر، ولا يستغفر له حيا كان أو ميتا، والآية محكمة مستثنى منها الكفار، ويدل على صحته ظاهر القرآن قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ وأيضًا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل من أول أمره يدعو إلى الله تعالى ويخبر أن الله تعالى لا يغفر الشرك ومع هذا فيقول صلى الله عليه وسلم في النصارى وهم أهل كتاب: "لا تبدأوهم بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه"(١٠٦) فكيف يستغفر لمن هذه حاله أو يبجل أو يعظم بالدعاء له بالرحمة، وأيضًا فإن الشرك أعظم الذنوب وأشدها فكيف يدعى لأهله بالمغفرة ولم يصح أن الله تعالى أباح الاستغفار للمشركين ولا فرضه ولا ينسخ إلا ما أبيح أو فرض فأما قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ ﴾(١٠٧) فقد قيل: إن أباه وعده أنه يظهر إسلامه واستغفر له فلما لم يظهر إسلامه ترك الاستغفار له. ثم ذكر الأدلة من السنة التي هى شارحة للقرآن مبينة له على أن هذه الآية خاصة بالمؤمنين، ولا يستغفر لمشرك حيّا كان أو ميّتا(١٠٨).

وقال مكي بن أبي طالب بعد ذكر دعوى النسخ في المسألة المذكورة: ويجوز أن تكون هذه الآية مخصوصة في الآباء الأموات المؤمنين، خصّصها وبيّنها قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُ ﴾(١٠٩) أي لما مات على كفره ترك الاستغفار له، فخصّصه بترك الاستغفار لمن مات من الآباء على كفره، وبقي الأمر بالاستغفار لمن مات من الآباء مؤمنا.

ثم خصّصها أيضًا تخصيصًا آخر قوله: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ فبيّن أن المؤمن ليس له أن يستغفر لأبويه المشركين وإن كانا حيّين فخصّصت الآيتان آية سورة الإسراء فصارت في الآباء المؤمنين الأحياء والأموات خاصة، وهذا على قول من جعل آية "سورة الإسراء"

١٠٦- رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، ج ٤، ص١٧٠٧، حديث رقم: ٢١٦٧، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه"، وأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، **سنن الترمذي**، في السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ج ١، ٢. ومحمد فؤاد عبد الباقي، ج ٣، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، ج ٤، ٥، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، ج ٥، ص٦٠، حديث رقم: ٢٧٠٠.

١٠٧- سورة التوبة، الآية: ١١٤.

١٠٨- النحاس، **الناسخ والمنسوخ**، ص ٥٤٦- ٥٤٩.

١٠٩- سورة االتوبة، الآية: ١١٤.

غير عامة مخصوصة فيما ذكرنا من الآيتين، فهي محكمة على هذا غير منسوخة، إنما دخل فيها بيانان وتخصيصان. فالآيتان محكمتان: آية الإسراء في الآباء المؤمنين الأحياء والأموات، والآيتان في "براءة" في جواز الاستغفار للآباء الأحياء من المشركين، ومنع الاستغفار لهم إذا ماتوا على كفرهم، ووقعت الأولى عامّة في منع الاستغفار لأحيائهم وأمواتهم، لكن بيّنها الثانية أنها في الأموات منهم خاصّة. انتهى كلام مكي بن أبي طالب(١١٠).

وقال ابن الجوزي رادّا دعوى النسخ ههنا بعد ذكرها: "وهذا ليس بنسخ عند الفقهاء إنما هو عام دخله التخصيص وإلى نحو ما قلته ذهب ابن جرير الطبري"(١١١).

قلت: تبين مما سبق أن النحاس ومكي وابن الجوزي قالوا بإحكام الآية المذكورة، وأنها محكمة في حق المؤمنين، وما قد يتوهم من عمومها بأنها منسوخة قد خصّ بآية براءة التي فيها النهي عن الاستغفار للمشركين، وأن استغفار إبراهيم لأبيه إنما كان عن وعد أنه يسلم، فلما ظهر له أنه عدوٌ لله تعالى تبرأ منه، وترك الاستغفار له، كما تكلم مكي بن أبي طالب حول هذا بالتفصيل.

إذن إن الآية التي زعموها ناسخة في المسألة المذكورة في الحقيقة إنما تحظر على النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنين الاستغفار للآباء المشركين، وأما المؤمنون من الآباء بعد نزولها فنحن مأمورون بطلب الرحمة لهم، إذًا الآية لم يرفع حكمها عن الجميع وإنما خصّص الكفار بالمنع وغيرهم بالإباحة، فالصواب أن هذه الآية مخصصة للآية الأولى، وهذا الذي عليه جمع من أهل التفسير مثل: ابن جرير الطبري كما ذكره أيضًا ابن الجوزي فيما سبق، والجصاص(١١٢)، والسمرقندي(١١٣)، وابن أبي زمنين(١١٤)،

١١٠- مكي بن أبي طالب، **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**، ص ٣٣٧- ٣٣٨.

١١١- ابن الجوزي، **نواسخ القرآن**، ص ٥٠١، والطبري، **جامع البيان**، ج ١٧، ص ٤٢١.

١١٢- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد على شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ج ٥، ص ٢٠، أما الجصاص فهو: أحمد بن على الرازي الفقيه، شيخ الحنفية ببغداد صاحب أبي الحسن الكرخي انتهت إليه رياسة المذهب، وكان مشهورا بالزهد والورع. انظر: **النجوم الزاهرة**، ج٤، ص٣٧٠، والداودي، **طبقات المفسرين**، ج ١، ص ٥٦.

١١٣- انظر: أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، **بحر العلوم**، ج ٢، ص ٣٠٧. أما السمرقندي فهو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث، امام الهدى، فقيه، مفسر، محدث، حافظ، صوفي توفي في ١١ جمادى الآخرة، انظر: **معجم المؤلفين**، ج ١٣، ص ٩١، والداودي، **طبقات المفسرين**، ج ٢، ص ٣٤٦.

١١٤- انظر: أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بابن أبي زمنين المالكي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: حسن بن عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، مصر، ط١، ١٤٢٣هـ، ج ٣، ص ١٧. أما ابن أبي زمنين فهو:

والسمعاني(١١٥)، وابن عطية(١١٦)، وابن العربي(١١٧)، والرازي(١١٨)، والقرطبي(١١٩)، والبيضاوي(١٢٠)، والنسفي(١٢١)، وأبو السعود(١٢٢)، والسعدي(١٢٣)، وابن عاشور(١٢٤).

= محمد بن عبد الله بن عيسى المرّي، أبو عبد الله، المعروف بابن أبي زمنين، فقيه ومفسر ومالكي، من الوعاظ الأدباء، ولد سنة ٣٢٤هـ، وتوفى سنة ٣٩٩هـ. انظر: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تحقيق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦م – ١٩٧٠م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١–١٩٨٣م، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط١، ج٧، ص١٨٣، والداودي، **طبقات المفسرين**، ج ٢، ص ١٦٥، والسيوطي، **طبقات المفسرين**، ص ٨٩.

١١٥– انظر: أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، **تفسير القرآن**، بتحقيق ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ج ٣، ص ٢٣٤. أما السمعاني فهو: منصور بن محمد بن عبدالجبار التميمى، أبو المظفر شيخ الإسلام، وحجة أهل السنة والجماعة، فقيه مفسر، مفتى خراسان، ولد سنة ٤٢٦هـ، وتوفى سنة ٤٨٩هـ، انظر: **وفيات الأعيان**، ج ٣، ص٢١١، والداودي، **طبقات المفسرين**، ج ٢، ص ٣٣٩.

١١٦– انظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج ٣، ص ٤٤٩.

١١٧– انظر: ابن العربي، **الناسخ والمنسوخ**، ج ٢، ص ٢٨٤.

١١٨– انظر: فخر الدين الرازي، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ، ج ٢٠، ص ٣٢٧. أما الرازي فهو: أبو عبد الله محمد بن عمر الحسين بن الحسن بن علي التميمي الطبرستاني الرازي الملقب بفخر الدين، ولد عام ٥٤٤هـ، وكان إماما في التفسير والعلوم العقلية واللغة، توفى عام ٦٠٦هـ. انظر: **وفيات الأعيان**، ج ٤، ص ٢٤٨– ٢٥٢، والداودي، **طبقات المفسرين**، ج ٢، ص ٢١٥– ٢١٦.

١١٩– انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١٠، ص٢٤٥.

١٢٠– انظر: ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ج٣، ص ٢٥٢. أما البيضاوي فهو: عبد الله بن عمر بن محمد ابن علي أبو الخير قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي، كان إماما علامة عارفا بالفقه والتفسير والعربية والمنطق، توفى سنة خمس وثمانين وستمائة بتبريز، كذا ذكره الصفدي، وقال ابن السبكي سنة إحدى وتسعين. انظر: الداودي، **طبقات المفسرين**، ج ١، ص ٢٤٨.

١٢١– انظر: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، **مدارك التنزيل**، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ج ٢، ص ٢٥٣. أما النسفي فهو: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي الفقيه الأصولي المفسر المتكلم، توفى سنة ٧١٠هـ. انظر: **معجم المؤلفين**، ج ٦، ص ٣٢.

١٢٢– انظر: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٥، ص ١٦٧. أما أبو سعود فهو: محمد بن محمد بن مصطفى أبو السعود العمادي، سلطان المفسرين مقدمة جيش المتأخرين مفتي الأنام مفني البدع والآثام صاحب أذيال الإفضال والإسعاد. ولد في شهر صفر سنة ست وتسعين وثمان مائة، وتوفي في شهر جمادى الأولى سنة اثنتين وثمانين وتسع مائة. انظر: الأدنه وى، **طبقات المفسرين**، ج ١، ص ٣٩٨، و**معجم المؤلفين**، ج ١١، ص ٣٠١.

حيث قال الطبرى: "وقد تحتمل هذه الآية أن تكون، وإن كان ظاهرها عاما، في كّل الآباء بغير معنى النسخ، بأن يكون تأويلها على الخصوص، فيكون معنى الكلام: وقل ربّ ارحمهما إذا كانا مؤمنين، كما ربياني صغيرا، فتكون مرادا بها الخصوص على ما قلنا غير منسوخ منها شيء"(١٢٥).

وأما ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من القول بالنسخ في الآية المذكورة كما سبق فليس المتعارف عليه عند المتأخرين لتوسعهم في مفهوم النسخ كما سبق هذا البحث عند بيان تعريف النسخ اصطلاحا، وقد أخرج أبو عبيد الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما في الآية المذكورة فيها: ثم استثنى الله، فقال: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ ﴾(١٢٦). فهذا يدل أن المراد عند ابن عباس رضي الله عنهما التخصيص، لا النسخ المتعارف عند المتأخرين.

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها وأن آية براءة في النهي عن المشركين مخصّصة لهذه الآية لا ناسخة لها، وأيضًا هناك قاعدة وهي: إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص فالتخصيص أولى(١٢٧)؛ لأن الخاص المتصل بالعام لم يرد دخوله في العام من أول الأمر، فكيف يعتبر التصريح بحكمه المخالف لحكم العام نسخًا لهذا الحكم؟

١٢٣- انظر: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص ٤٥٦. أما السعدي فهو: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعد، ولد سنة ١٣٠٧هـ في عنيزة بالمملكة العربية السعودية، انظر: رسالة ماجستير: "منهج الشيخ السعدي في تفسيره"، ص ١٤-٣٤ للطالب الضيف نطور عام ١٩٩٩م الجامعة الإسلامية، إسلام آباد.

١٢٤- محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ، ج ١٥، ص ٧٢. أما ابن عاشور فهو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. عين عام ١٩٣٢م شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. ولد ١٨٧٩م، وتوفى سنة ١٩٧٣م. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ١٧٤.

١٢٥- جامع البيان، ج١٧، ص ٤٢١.

١٢٦- انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، ص ٢٨٣.

١٢٧- انظر: حسين بن علي بن حسين الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، دار القاسم، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ج ٢، ص ٧١.

وجوه الفرق بين النسخ والتخصيص:

ومن المناسب في هذا المقام أن يشار إلى بعض الفروق المهمة بين النسخ والتخصيص كي لا يحصل الخلط بينهما. وقد تحدث العلماء في هذا الموضوع، **وأوجز ما وقفت عليه ما كتبه الإمام الحازمي**(١٢٨) في كتابه الشهير: **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** حيث قال: "... **لابد من التمييز بين التخصيص والنسخ؛ إذ هو من لوازمه، ولا غنى لمن يريد معرفة الناسخ عن معرفته، لحصول اللبس** فيهما، واشتراكهما في الأخص بينهما، إذ كل واحد منهما يقتضي اختصاص الحكم ببعض ما **يتناوله اللفظ**، غير أن التمييز بينهما من وجوه خمسة:

الأول: أن الناسخ لا يكون إلا متأخرا عن المنسوخ، والتخصيص يصح اتصاله بالمخصوص، ويصح تراخيه عنه، وعند من لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة يجب اتصاله به.

الثاني: أن دليل النسخ لا يكون إلا خطابا، والتخصيص قد يقع بقول وفعل وقياس وغير ذلك.

الثالث: أن نسخ الشيء لا يجوز إلا بما هو مثله في القوة، أو بما هو أقوى منه في الرتبة، والتخصيص جائز بما هو دون المخصوص منه في الرتبة.

الرابع: أن التخصيص لا يدخل في الأمور بمأمور واحد، والنسخ جائز في مثله، سيما على أصل لا يرى نسخ الشيء قبل وقته.

الخامس: أن التخصيص يخرج من الخطاب ما لم يرد به، والنسخ رافع ما أريد إثبات حكمه(١٢٩). وقد ذكر الزركشي(١٣٠) ثمانية عشر وجها للفرق بين النسخ والتخصيص: منها هذه الوجوه المذكورة وبعضها أخرى كما يلي:

السادس: أن التخصيص ترك بعض الأعيان، والنسخ ترك بعض الأزمان.

١٢٨- **هو:** محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن حازم أبو بكر الحازمي الهمداني، لقبه زين الدين، ولد في سنة ثمان وأربعين وخمس مائة، قد صنف وبرع في فن الحديث والنسب، توفي في مدينة بغداد في سنة أربع وثمانين وخمس مائة. انظر: شذرات الذهب، ج ٦، ص ٤٦٢، وسير أعلام النبلاء، ج ٢١، ص ١٧٠- ١٧١، والداودي، طبقات المفسرين، ج ٢، ص٢٦٢.

١٢٩- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص ٢٢.

١٣٠- **هو:** محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. وكان فقيها أصوليا أديبا فاضلا في جميع ذلك، ولد في سنة ٧٤٥هـ وتوفي في سنة ٧٩٤هـ. انظر: شذرات الذهب، ج ٨، ص ٥٧٢، والأدنه وي، طبقات المفسرين، ص ٣٠٢، ومعجم المؤلفين، ج ٩، ص١٢١، والزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٦٠.

السابع: أن التخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال بخلاف النسخ فإنه لا يتناول إلا الأزمان.

الثامن: التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد بخلاف النسخ فإنه يكون لكل الأفراد.

التاسع: أنه يجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى ولا يجوز التخصيص.

العاشر: أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، بخلاف التخصيص فإنه بيان المراد باللفظ العام.

الحادي عشر: أن التخصيص بيان ما أريد بالعموم، والنسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ.

الثاني عشر: ويقع التخصيص بالإجماع، والنسخ لا يقع به.

الثالث عشر: يجوز التخصيص في الأخبار والأحكام، والنسخ يختص بأحكام الشرع.

الرابع عشر: أن تخصيص المقطوع بالمظنون واقع، والنسخ لا يقع به.

الخامس عشر: أن التخصيص لا يدخل في غير العام، بخلاف النسخ، فإنه يرفع حكم العام والخاص(١٣١).

المطلب التاسع: اعتبارهم ما شرع لسبب ثم زال السبب أو مغياة بغاية من المنسوخ:

من قواعد التفسير أن: كل ما وجب امتثاله في وقت ما، لعلة تقتضي ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقالها إلى حكم آخر، فليس بنسخ.

المراد بهذه القاعدة: أن ما أمر به لسبب، ثم زال هذا السبب فارتفع الحكم بزوال سببه، أن هذا ليس بنسخ.

وهذا بخلاف ما حكم به الشارع مطلقا، أو في أعيان، فإنه لا يجوز تعليله بعلة مختصة بذلك الوقت(١٣٢).

وكذلك "كل حكم ورد في خطاب مشعر بالتوقيت، أو ربط بغاية مجهولة، ثم انقضى بانقضائها، فليس بنسخ(١٣٣).

وما ادعي أنه منسوخ وليس كذلك بل يدخل تحت ما ذكر من قاعدتي التفسير آيات الأمر بالإعراض عن المشركين، وآيات الأمر بالعفو والصفح، ودفع السيئة بالتي هي أحسن، وكذلك الآيات

١٣١- انظر: بهادر الزركشي، البحر المحيط، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ، ج ٥، ص ٢٠٤.

١٣٢- انظر: بهادر الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ج ٢، ص٤٢، والإتقان في علوم القرآن، ج ٣، ص٦٩، وخالد بن عثمان السبت، مختصر قواعد التفسير، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط١، ١٤٢٦هـ، ج ١، ص ٢٦.

١٣٣- انظر: المصادر السابقة. إضافة إلى الزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ٢١٧، والمكي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص ١٠٩.

التي تحث على الصبر وتحمل أذى الكفار في مبدأ الدعوة حين الضعف والقلة. والآن أذكر على سبيل المثال الآية التى تأمر بالعفو والصفح قالوا إنها منسوخة بآية السيف، والحقيقة أنها ليست منسوخة.

مثل ادعاء النسخ في الآية: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾(١٣٤). والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾(١٣٥). وقيل: قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾(١٣٦).

كما ذهب أبو جعفر النحاس وهبة الله بن سلامة ومكي بن أبي طالب إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة حيث قال النحاس: "إن البيّن أن منها منسوخا، وهو ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ ﴾؛ لأن المؤمنين كانوا بمكة يؤذون ويضربون فيتفلتون على قتال المشركين فحظر عليهم وأمروا بالعفو والصفح حتى يأتي الله بأمره، فأتى الله عزوجل بأمره ونسخ ذلك.

فالبيّن في هذه الآية أنه قد نسخ منها. ثم أورد أثرا عن السدي على ذلك أنه قال: هي منسوخة نسختها ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾(١٣٧).

وهو اختيار هبة الله بن سلامة حيث قال عند قوله تعالى: ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ ﴾، نسخ ما فيها من العفو والصفح بقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾، وباقي الآية محكم(١٣٨).

وأما مكي بن أبي طالب فاستحسن كلا القولين (أي نسخها وعدمه) ولكن رجح القول بنسخها. فقال: عند قوله تعالى: ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾ هذه الآية عند السدي منسوخة بالأمر بالقتال في سورة براءة وغيرها، وقد أعلمنا الله في نصها أنه سيأتي بأمره وبنسخها.

١٣٤- سورة البقرة، الآية: ١٠٩.

١٣٥- سورة التوبة، الآية: ٢٩.

١٣٦- سورة التوبة، الآية: 5.

١٣٧- النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص ١٠٦.

١٣٨- هبة الله، الناسخ والمنسوخ، ص ٣٣.

وقد قال جماعة: إنها ليست من هذا الباب، ولا نسخ فيها؛ **لأن الله عزوجل قد جعل للعفو والصفح أجلا** بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ﴾ فهو فرض أعلمنا الله أنه سينقلنا عنه في وقت آخر، والمنسوخ لا يكون محدودا بوقت، إنما يكون مطلقا.

ثم قال مكي بن أبي طالب: والقول بأنها منسوخة أبين؛ **لأن الوقت الذي تعلق به الأمر بالعفو والصفح** غير معلوم حدّه وأمده، ولو حدّ الوقت وبيّنه **فقال**: إلى وقت كذا، لكان كون الآية غير منسوخة أبين. ثم قال: **وكلا القولين حسن إن شاء الله**(١٣٩).

وأما ابن الجوزي فردّ على هذه الدعوى بعد ذكرها بقوله: **"واعلم أن تحقيق الكلام دون التحريف فيه أن يقال**: إن هذه الآية ليست بمنسوخة؛ لأنه لم يأمر بالعفو مطلقا، وإنما أمر به إلى غاية، وبيّن الغاية بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ﴾ وما بعد الغاية يكون حكمه مخالفا لما قبلها، وما هذا سبيله لا يكون أحدهما ناسخا للآخر، بل يكون الأول قد انقضت مدته بغايته والآخر محتاجًا إلى حكم آخر، ثم قال: **وقد** ذهب إلى ما قلته جماعة من فقهاء المفسرين وهو الصحيح، **وهذا إذا قلنا**: إن المراد بالعفو عن قتالهم. **وقد قال الحسن**: هذا فيما بينكم وبينهم دون ترك حق الله تعالى حتى يأتي الله بالقيامة.

وقال غيره: بالعقوبة، فعلى هذا يكون الأمر بالعفو محكما لا منسوخا(١٤٠). **وقد ذكر ابن الجوزي هذا الرأي** عن جماعة من المفسرين والفقهاء(١٤١). وقال في كتابه **المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ** بعد ذكر دعوى النسخ، زعم قوم أنها منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح، لأنه لم يأمر بالعفو مطلقا، بل إلى غاية ومثل هذا لا يدخل في المنسوخ(١٤٢).

قلت: قد تبين مما سبق أن النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب مالوا إلى القول بالنسخ في الآية: ﴿فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ﴾ بآية براءة: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾.

١٣٩- **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص ١٢٥- ١٢٦.**

١٤٠- **نواسخ القرآن، ص ١٩١.**

١٤١- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، **زاد المسير**، دار الكتاب العربي، بيروت، **ط١، ١٤٢٢هـ، ج ١، ص١٠١، حيث قال بعد ذكر القول بالنسخ هنا**: "وأبى هذا القول جماعة من المفسرين والفقهاء، واحتجوا بأن الله لم يأمر بالصفح والعفو مطلقًا، وإنما أمر به إلى غاية، وما بعد الغاية يخالف حكم ما قبلها، وما هذا سبيله لا يكون من باب المنسوخ، بل يكون الأول قد انقضت مدته بغايته، والآخر يحتاج إلى حكم آخر.

١٤٢- **انظر**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، **المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ص ١٦.**

واستدلوا على ذلك: بأن المؤمنين كانوا بمكة يؤذون ويضربون فيتفلتون على قتال المشركين فحظر عليهم وأمروا بالعفو والصفح حتى يأتي الله بأمره فأتى الله عزوجل بأمره ونسخ ذلك. **وهو ما قاله النحاس.**

وقال مكي بن أبي طالب استدلالا بنسخها: **أن الوقت الذي تعلق به الأمر بالعفو والصفح** غير **معلوم حدّه وأمده، ولو حدّ الوقت وبيّنه فقال:** إلى وقت كذا، لكان كون الآية غير منسوخة أبين. **ثم قال بعد ذلك وكلا القولين حسن.**

وقد تبعهم في ذلك ابن جرير الطبري في **تفسيره** حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱعۡفُواْ﴾ فتجاوزوا عما كان منهم من إساءة وخطأ في رأي أشاروا به عليكم في دينكم، إرادة صدكم عنه، ومحاولة ارتدادكم بعد إيمانكم وعما سلف منهم من قيلهم لنبيكم صلى الله عليه وسلم: ﴿وَٱسۡمَعۡ غَيۡرَ مُسۡمَعٖ وَرَٰعِنَا لَيَّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ وَطَعۡنٗا فِي ٱلدِّينِ﴾(١٤٣)، **واصفحوا** عما كان منهم من جهل في ذلك حتى يأتي الله بأمره، فيحدث لكم من أمره فيكم ما يشاء، ويقضي فيهم ما يريد. فقضى فيهم تعالى ذكره، وأتى بأمره، فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم، وللمؤمنين به: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾. فنسخ الله جل ثناؤه العفو عنهم والصفح، بفرض قتالهم على المؤمنين، حتى تصير كلمتهم وكلمة المؤمنين **واحدة، أو يؤدّوا الجزية عن يد صاغرين**(١٤٤).

وكذلك قال بنسخها أبو عبيدة(١٤٥) **في مجاز القرآن**(١٤٦)، وابن حزم، وقتادة في نواسخهما(١٤٧)، وابن كثير **في تفسيره،** فأورد ابن كثير أثرا عن ابن عباس رضي **الله عنهما** على ذلك ثم قال: **فنسخ هذا عفوه**

١٤٣- سورة النساء، الآية: ٤٦.

١٤٤- **جامع البيان، ج ٢، ص ٥٠٣.**

١٤٥- **هو:** الإمام، العلامة، البحر، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي مولاهم، البصري، النحوي، أئمة العلم بالأدب واللغة، وصاحب التصانيف. ولد في سنة عشر ومائة. **انظر: المنتظم، ج ١٠، ص ٢٠٦، والعبر، ج ١، ص ٢٨٢، ووفيات الأعيان، ج ٥، ص ٢٣٥، ومعجم المؤلفين، ج ١٢، ص ٣٠٩.**

١٤٦- **أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري، مجاز القرآن، تحقيق:** محمد فواد سيزگين، مكتبة الخانجي، **القاهرة،** ١٣٨١هـ، ج ١، ص ٥٠.

١٤٧- **انظر:** أبو محمد على بن أحمد **المعروف بابن حزم، الناسخ والمنسوخ، تحقيق:** عبد الغفار سليمان البنداري، **دار الكتب العلمية،** بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج ١، ص ٢١، وقتادة بن دعامة السدوسي، **الناسخ والمنسوخ، تحقيق:** حاتم صالح الضامن، كلية الآداب، جامعة بغداد، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص ٣٣.

عن المشركين. وكذا قال أبو العالية، وقتادة، والسدي: إنها منسوخة بآية السيف، ويرشد إلى ذلك أيضًا قوله: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾(١٤٨).

وكذلك أورد ابن عطية أثرا عن ابن عباس رضي الله عنهما بنسخ الآية المذكورة، ثم ذكر عن قوم أنهم قالوا: ليس هذا حدّ المنسوخ؛ لأن هذا في نفس الأمر كان التوقيف على مدته.

بعد ذلك قال: "وهذا على من يجعل الأمر المنتظر، أوامر الشرع، أو قتل قريظة وإجلاء النضير، وأما من يجعله آجال بني آدم فيترتب النسخ في هذه بعينها، لأنه لا يختلف أن آيات الموادعة المطلقة قد نسخت كلها، والنسخ هو مجيء الأمر في هذه المقيدة، وقيل: مجيء الأمر هو فرض القتال، وقيل: قتل قريظة وإجلاء النضير(١٤٩). وقال الكلبي(١٥٠): هو إسلام بعض واصطلام بعض.

وقيل: آجال بني آدم. وقيل: القيامة، وقيل: المجازاة يوم القيامة. وقيل: قوة الرسالة وكثرة الأمة، والجمهور على أنه الأمر بالقتال(١٥١).

وهل هذه الآية مكية أم مدنية؟ حيث علل بعض المفسرين في نسخها بكونها مكية، والآية التي نسختها مدنية، وهو ما قاله أبو عبيدة في هذه الآية: "إنها منسوخة بالقتال؛ لأن كل آية فيها ترك القتال فهي مكية منسوخة بالقتال عنها"(١٥٢).

قال القاضي أبو محمد رادا عليه: "وحكمه بأن هذه الآية مكية ضعيف؛ لأن معاندات اليهود إنما كانت بالمدينة(١٥٣). وهو ما رجحه القرطبي أيضًا حيث قال: قال ابن عطية: وحكمه بأن هذه الآية مكية ضعيف؛ لأن معاندات اليهود إنما كانت بالمدينة. ثم قال القرطبي: وهو الصحيح"(١٥٤).

١٤٨- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ج ١، ص ٣٨٣.

١٤٩- المحرر الوجيز، ج ١، ص ١٩٧.

١٥٠- هو: محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي المفسر، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، من السادسة انظر: الداودي، طبقات المفسرين، ج ٢،ص ١٤٩، ومعجم المؤلفين، ج ١٠، ص ١٥.

١٥١- البحر المحيط في التفسير، ج ١، ص ٥٥٩.

١٥٢- المحرر الوجيز، ج ١، ص ١٩٧.

١٥٣- االمصدر السابق.

١٥٤- المحرر الوجيز،ج ١، ص ١٩٧، والجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٧٢.

وكذلك قال الدكتور سليمان بن إبراهيم: "ما علل به النحاس أن قوله تعالى: ﴿فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ﴾ منسوخ، فيه نظر؛ لأن الآيتين المذكورتين مدنيتان وفي أهل الكتاب كما يظهر ذلك من سياقهما"(١٥٥).

وأما ابن الجوزي فردّ دعوى النسخ في هذه الآية، واعتمد في ترجيح أن الآية محكمة، واستدل على ذلك بدليلين: الدليل الأول: أنها مغياة بغاية ينتهي حكمها عند حلول تلك الغاية ولا يعد ذلك نسخا. والدليل الثاني: أن الحسن فسّر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ﴾ بالقيامة، وفسّر غيره بالعقوبة، وعلى هذا فلا فسخ.

وهناك أمر ثالث وهو أنه لا تعارض في الحقيقة بين الآيات الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين وأهل الكتاب ومجادلتهم بالتي هي أحسن ونحو ذلك وبين آيات القتال لأن كلا منهن موقوتة بمناسبتها، وعلى الأمة أن تطبق ما قدرت عليه منها حسب مراحل قوتها وضعفها، فتطبق الأمر بالقتال حال قوتها، وتطبق الأمر بالعفو حال ضعفها.

كما أشار إلى هذا المعنى الزرقاني عند بيان أسباب الادعاء الخاطئ في النسخ، منها: أن ما شرع لسبب ثم زال سببه من المنسوخ، وعلى هذا عدوا الآيات التي وردت في الحث على الصبر وتحمل أذى الكفار أيام ضعف المسلمين وقلتهم منسوخة بآيات القتال مع أنها ليست منسوخة، بل هي من الآيات التي دارت أحكامها على أسباب، فالله أمر المسلمين بالصبر وعدم القتال في أيام ضعفهم وقلة عددهم لعلة الضعف والقلة، ثم أمرهم بالجهاد في أيام قوتهم وكثرتهم لعلة القوة والكثرة، وأنت خبير بأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وأن انتفاء الحكم لانتفاء علته لا يعد نسخا بدليل أن وجوب التحمل عند الضعف والقلة لا يزال قائما إلى اليوم، وأن وجوب الجهاد والدفاع عند القوة والكثرة لا يزال قائما كذلك إلى اليوم(١٥٦).

ولهذا قد ردّ دعوى النسخ في الآية التي نحن بصددها عند بيانه في الآيات التي زعموا أنها منسوخة مع أنها مغياة: ينتهي حكمها عند حلول الغاية التي حدت إليها. فقال: اشتباه التخصيص عليهم بالنسخ كالآيات التي خصصت باستثناء أو غاية. فذكر مثلا في الغاية، قوله تعالى: ﴿فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ﴾(١٥٧).

١٥٥- انظر: دراسة وتحقيق: سليمان بن ابراهيم على كتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس،ج ١، ص ٥١٥.

١٥٦- مناهل العرفان في علوم القرآن، ج ٢،ص ٢٥٤.

١٥٧- انظر: مناهل العرفان، ج ٢، ص ٢٥٥.

وتبع ابن الجوزي في ردّ دعوى النسخ مكي بن أبي طالب في إحدى القولين، والشنقيطي حيث قال: "والآية غير منسوخة على التحقيق"(١٥٨).

قلت: قد بيّنا فيما سبق عند شروط النسخ، أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضا، بحيث لا يمكن العمل بهما جميعا، وهنا يمكن العمل بهما جميعا كما ذكر. **وأيضا** من شروطه أن يكون غير متعلق بوقت معلوم لا يعلم انتهاء وقت فرضه إلا بنص ثان يبين أن فرض الأول إلى الوقت الذي فرض فيه الثاني. وهنا قد أمر بالصفح والعفو إلى غاية، أو مؤجل بأجل والمؤجل بأجل لا نسخ فيه، وأما قول ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم وغير ذلك فقد بيّنا أن مفهوم النسخ عند **المتقدمين أوسع من مفهوم المتأخرين.**

وأيضا هناك قاعدة قد ذكرها الأصوليون وهى كل حكم ورد في خطاب مشعر بالتوقيت **أو** ربط بغاية مجهولة ثم انقضى بانقضائها فليس بنسخ(١٥٩).

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن هذه الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها. **وهو ما اعتمده المحققون؛ لأن** الله تعالى جعل العفو والصفح مؤقتا بغاية وهو إتيان أمره بالقتال، ولو كان غير مؤقت بغاية لجاز أن يكون منسوخا(١٦٠).

المطلب العاشر: اعتبارهم التعارض الظاهري بين الآيتين من النسخ:

مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾(١٦١). **والآية التي نسختها هي قوله** تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾(١٦٢).

كما ذكر النحاس عن قتادة ما يشير إلى النسخ عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ **حيث قال:** فكانوا من هذا في جهد حتى نزلت ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾(١٦٣). كما ذكر مكي

١٥٨- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج ١، ص ٤٣.**

١٥٩- **انظر: آل تيمية، المسودة في أصول الفقه:** جمعها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحراني الدمشقي محيي الدين **عبد الحميد،** دار الكتاب العربي، ج ١، ص ١٩٧، الزركشي، **البحر المحيط، ج ٥، ص ٢١٧، والإتقان في علوم القرآن، ج ٣، ص ٦٩.**

١٦٠- **انظر: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، ج ١، ص ٥٤.**

١٦١- سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

١٦٢- **سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.**

١٦٣- **النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص ٥٥١،** وهذا الأثر أخرجه الطبري في **جامع البيان، ج ٤، ص ٣٥١.**

ابن أبي طالب نحو هذا عن مجاهد أنه قال في الآية المذكورة: كانوا من هذه في مشقة وجهد حتى نزل: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ يريد أنه نُسخ بذلك.

ثم قال مكي إبطالا لدعوى النسخ ههنا: "والذي يوجبه النظر وعليه جماعة من العلماء أنه غير منسوخ؛ لأنه قال تعالى: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ ففي هذا جواز مخالطتهم بالتي هي أحسن وهو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ فكلا الآيتين يجوّز مخالطة اليتيم، فلا يجوز أن تنسخ إحداهما الأخرى؛ لأنهما بمعنى واحد. بل قال مكي عكس ذلك حيث يقول: ويجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ ناسخا لقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ لو كان نهيًا حتمًا ولم يقل: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ فقوله: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ هو إجازة مخالطتهم، وجواز مخالطتهم لا يكون إلا بالتي هي أحسن لقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾، أي يعلم من يخالطهم بالتي هي أحسن من غيره، فلا نسخ يصح في هذا"(١٦٤).

وهو ما ذهب إليه ابن الجوزي حيث قال: "قد زعم من قل فهمه، من نقلة التفسير أن هذه الآية لما نزلت امتنع الناس من مخالطة اليتامى فنزلت: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ وهذا يدل على جهل قائله بالتفسير ومعاني القرآن أيراه يجوز قرب مال اليتيم بغير التي هي أحسن حتى يتصور نسخ وإنما المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من المفسرين أنهم كانوا يخلطون طعامهم بطعام اليتامى، فلما نزلت هذه الآية عزلوا طعامهم عن طعامهم، وكان يفضل الشيء فيفسد، فنزل قوله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ فأما أن تدعى نسخ فكلا..."(١٦٥).

قلت: الذي يظهر مما سبق أن مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي اختارا القول بالإحكام في المسألة المذكورة لسبب عدم التعارض بين الآيتين، والتعارض شرط للنسخ، وهو الصواب في ذلك؛ لأن الآيتين توافقان عند الاحتياط لحفظ مال اليتيم، وحمايته من الاعتداء عليه وأكله ظلما، كما ذكر مكي وابن الجوزي، وأن الآية المدعى عليها النسخ تنهى عن قرب مال اليتيم بغير التي هى أحسن، وهذا النهي لا يعارض ما تقرره الآية المدعى أنها ناسخة، من الإذن للأولياء بمخالطة اليتامى، بشرط الإصلاح لهم،

١٦٤- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص ٣٣٩- ٣٤٠.

١٦٥- ابن الجوزي، نواسخ القرآن، ص ٥٠٢.

وحتى لا يفسد شيء من طعامهم إذا لم يخالطوهم. إذن بديهي أنه لا مجال للنسخ حيث لا تعارض. ولم يتعرض معظم المفسرين لهذه الدعوى بالنسخ.

المطلب الحادي عشر: اعتبارهم بدل البعض من النسخ:

مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾(١٦٦). حيث ذكر هبة الله بن سلامة عن السدي دعوى النسخ في الآية المذكورة بقوله: "قال السدي: فهذه أي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ على العموم ثم استثنى الله بما بعدها فصار ناسخا لها وهو قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فخص المستطيعين فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السبيل ما هو؟ فقال: هو الزاد والراحلة"(١٦٧).

ولكن ردّ ابن الجوزي بعد ذكر دعوى النسخ عن السدي في الآية المذكورة ردّا شديدا بقوله: "قال السدي: هذا الكلام تضمن وجوب الحج على جميع الخلق الغني والفقير والقادر والعاجز، ثم نسخ في حق عادم الاستطاعة بقوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ثم عقّب ابن الجوزي على قول السدي هذا بقوله: قلت: وهذا قول قبيح، وإقدام بالرأي الذي لا يستند إلى معرفة اللغة العربية التي نزل بها القرآن على الحكم بنسخ القرآن، وإنما الصحيح ما قاله النحويون كافة في هذه الآية، فإنهم قالوا: "من" بدل من الناس وهذا بدل البعض كما يقول ضربت زيدا برأسه، فيصير تقدير الآية: ولله على من استطاع من الناس الحج أن يحج"(١٦٨).

قلت: والذي تبين لنا مما سبق أن ابن الجوزي ردّ دعوى النسخ في الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ بسبب أن هذا من التخصيص ببدل البعض من الكل أحد الأقسام التي ضربها أهل اللغة للبدل، وليس هذا في حكم اللغة من النسخ، ولا يُقدم الرأي في مثل هذا في مفهوم النسخ إلا من لا يعرف اللغة العربية التي نزل بها القرآن. وهو ما أميل إليه؛ لأنه قد ثبت في الشريعة أن الله لا يكلف أحدا إلا ما استطاع فكانت هذه الصفة والبدلية بيانا لما قد تقرر أصله في الشريعة تأكيدا له فكيف بعد هذا من التخصيص فضلا عن أن يقال فيه إنه من النسخ(١٦٩) فصارت هذه الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها.

المطلب الثاني عشر: اعتبار الزيادة على النص نسخًا:

ومن أسباب التوسع في النسخ ظن بعض العلماء أن الزيادة على النص نسخ.

١٦٦- سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

١٦٧- هبة الله بن سلامة، الناسخ والمنسوخ، ص ٦١.

١٦٨- ابن الجوزي، نواسخ القرآن، ص ٣٢٧- ٣٢٨.

١٦٩- انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ١٢٤.

المراد بالزيادة على النص:

المراد بـ: "الزيادة على النص" أن يوجد نص شرعي من الكتاب أو السنة، ويفيد حكما ثم يأتي نص آخر، أو ما في حكمه في إفادة الحكم الشرعي، فيزيد على ما أفاده النص الأول، ويضيف إليه زيادة لم يتضمنها(١٧٠).

وتغير هذه الزيادة وصف الحكم الشرعي مع بقاء أصله، فتنقله من كونه كلا إلى كونه بعضًا، أو من كونه مطلقا إلى كونه مقيدا أو ما أشبه ذلك(١٧١). والغالب أن يكون النص من القرآن الكريم والزيادة من أخبار الآحاد، لذلك جعل الإمام ابن القيم كون الزيادة على النص نسخًا من قبيل رد السنن بظاهر القرآن، وأدرج ذلك تحت رد المحكم بالمتشابه(١٧٢).

والزيادة على النص لها ثلاثة مراتب:

١- أن تكون زيادة على النص لعبادة مستقلة ليست من جنس المزيد عليه كزيادة صوم يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع على ما شرعه الله من العبادات. فهذه ليست نسخا اتفاقا، لأنها لا تحقق فيها حقيقة النسخ، لأنها لم ترفع حكما شرعيا.

٢- أن تكون الزيادة لها تعلق بالمزيد عليه على وجه لا يكون شرطا، كزيادة تغريب الزاني البكر على الجلد، وزيادة عشرين سوطا على حد القذف.

٣- أن تكون الزيادة لها تعلق بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط، كزيادة وصف الإيمان في صفة رقبة كفارة اليمين، والظهار، واشتراط الطهارة في الطواف.

والتحقيق أن هاتين المرتبتين حكمهما واحد، فالأولى زيادة جزء والثانية زيادة شرط وحكم زيادتهما واحد، لأن التغريب جزء من الحد، فزيادته على الجلد زيادة جزء من الحد كما هو واضح(١٧٣).

١٧٠- انظر: عمر بن عبد العزيز، الزيادة على النص حقيقتها وحكمها وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية المستقلة بالتشريع، مطابع الرشيد بالمدينة المنورة، ص ٢٦.

١٧١- انظر: علي حسن العريض، فتح المنان في نسخ القرآن، طبع بمصر سنة ١٩٧٣م، ص ٧٧.

١٧٢- انظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج ٢، ص ٢٩٣- ٢٩٤.

١٧٣- انظر: محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م، ص ٨٩، وصالح بن عبد العزيز آل منصور، أصول الفقه وابن تيمية، دار النصر للطباعة الإسلامية بمصر، ط٢، ١٤٠٥هـ، ج ١، ص ٢١٤.

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية إلى أن الزيادة في هذين النوعين ليست نسخا، وهو الصحيح. وخالفهم في ذلك جمهور الحنفية فقالوا: هي نسخ(١٧٤).

القول الراجح:

قد رجح وصوب شيخ الإسلام ابن تيمية قول الجمهور حيث قال بعد سياق الكلام له في هذا الموضوع: "فالصواب ما أطلقه الأصحاب أى الحنابلة من أن الزيادة على النص ليست نسخا بحال، والقول فيها كالقول في تخصيص العموم وتقييد المطلق، وأيضًا فالزيادة تارة تكون في الحكم فقط، وتارة في الفعل، فالأول مثل أنه أباح الجهاد ثم أوجبه، أو يندب إلى الشيء ثم يوجبه، فهنا زاد الحكم من غير أن يرفع الحكم الأول وإنما رفع موجب الاستصحاب والمفهوم إلا أن يكون الخطاب الأول قد نفى الوجوب"(١٧٥).

فائدة الخلاف وثمرته:

الخلاف في المسائل الاجتهادية أمر طبيعي، ولكن لا بد في حال الخلاف في موضوع معين، من أن تكون له ثمرة أو لا تكون، فإن لم تكن له ثمرة، فلا يؤبه به، ولا ينظر إليه، لأنه يكون من باب قيل وقال، وكثرة الجدال، وهما أمران مذمومان.

وإن كانت له ثمرة فلا بد من البحث عنها واستيضاحها، وذلك ما قرره العلماء عند الحديث عن موضوع الزيادة على النص بخبر الواحد وهل هي نسخ أم لا؟ من أن فائدة الخلاف وثمرته في هذه المسألة، هي جواز إثبات الأحكام الزائدة عن القرآن بخبر الواحد أو القياس أو عدم جوازه.

١٧٤- لمعرفة تفاصيل هذه المسألة انظر: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ. ج ٣، ص ١٩١، **وأصول السرخسي**، ج ٢، ص٨٢، **والبحر المحيط في أصول الفقه**،ج ٥، ص٣٠٥، **وأبو** اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣، ج ١، ص٢٧٦، **وروضة الناظر**، ج ١، ص ٢٤٢، **ومجموع الفتاوى**، ج ٦، ص ٤٠٧، **وإعلام الموقعين**، ج ٢، ص٢٢٢، **والإحكام** للآمدي، ج ٣، ص ١٧٠، ومجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب،: **عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد**: أحمد بن تيمية، **المسودة**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ج ١، ص ٢٠٧، ومحمد ابن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، قدم له: الشيخ خليل الميس، ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ج ٢، ص ٧٩.

١٧٥- المسودة في أصول الفقه، ص ٢١٠ .

فثمرة الخلاف بين الجمهور والحنفية تظهر فيما ثبت من باب النسخ، وكان مقطوعا به فلا ينسخ إلا بقاطع، كالتغريب في حد زنا البكر(١٧٦). فإن الحنفية لما كان عندهم هذا نسخًا نفوه، لأن القرآن عندهم لا ينسخ بخبر الواحد والقياس. ولما لم يكن عند الجمهور نسخا قبلوه إذ لا معارض.

ومن أدلة الجمهور أن النسخ هو رفع الحكم الشرعي الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه، فهذه الزيادة في الأمثلة المذكورة ونحوها لم ترفع حكما شرعيا من المزيد عليه، بل هي تقرير للحكم المشروع وضم حكم آخر إليه.

"ألا ترى أنه إذا كان في الكيس مائة درهم فزدت فوقها درهمين أن ذلك لا يوجب رفع شيء مما كان في الكيس، وكذلك إذا فرض الله تعالى على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة، ثم فرض صوم شهر رمضان لا نقول: فرض صوم نسخ للصلوات كذلك ههنا..."(١٧٧)، لأن النسخ رفع الحكم وتبديله ولم يتغير حكم المزيد عليه بل بقي وجوبه وإجزاؤه(١٧٨).

وهذا النوع من الزيادة لا تعارض بينه وبين النص الأول، والناسخ والمنسوخ يشترط فيهما المنافاة بحيث يكون ثبوت أحدهما يقتضي نفي الآخر ولا يمكن الجمع بينهما، فالمزيد في مثل هذا مسكوت عنه، فإن قيل: هو مدلول عليه بمفهوم المخالفة، فالجواب: أن الحنفية المخالفين في هذا لا يقولون بمفهوم المخالفة أصلًا ونحن لا نقول به هنا، مع أنا لا نسلم بدلالة المفهوم عليه، فقوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾(١٧٩) لا يدل على عدم وجوب شيء آخر بدليل آخر؛ إذ ليس فيه ما يدل على الحصر، فالمزيد مسكوت عنه في النص المتقدم والزيادة رافعة للبراءة الأصلية لا لحكم شرعي منصوص بدليل شرعي، ثم تلك الدعوى إنما تستقيم لو ثبت أنه ورد حكم المفهوم واستقر ثم وردت الزيادة بعده، وهذا لا سبيل إلى معرفته، بل لعله ورد بيانًا لإسقاط المفهوم متصلًا به أو قريبًا منه(١٨٠).

١٧٦- انظر: بعض الأحاديث الواردة في هذا، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، تتمة التحقيق: بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١، ج ٣، ص ٤٩٧- ٤٩٨.

١٧٧- إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني الملقب بقوام السنة، الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج ٢، ص٤٩٤.

١٧٨- روضة الناظر وجنة المناظر، ج ١، ص ٢٤٢.

١٧٩- سورة النور، الآية: ٢.

١٨٠- الشيخ الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص٩١، وللاستزادة يراجع إعلام الموقعين، ج٢، ص٢٢٢.

وأيضًا هناك قاعدة ذكرها خالد بن عثمان السبت في رسالته للدكتوراه "قواعد التفسير جمعا ودراسة" "الزيادة على النص إن رفعت حكمًا شرعيًا فهي نسخ، وإن رفعت حكمًا عقليًا فليست بنسخ". أى أن الزيادة على النص لا تكون ناسخة له إلا إن كانت مثبتة شيئًا أثبته النص. أما إذا كانت الزيادة شيئًا سكت عنه النص السابق، ولم يتعرض لنفيه، ولا لإثباته، فالزيادة حينئذ إنما هي رافعة للبراءة الأصلية وهي المعروفة في الأصول "الإباحة العقلية" وهي بعينها "استصحاب العدم الأصلي" حتى يرد دليل ناقل عنه.

ورفع البراءة الأصلية ليس بنسخ، وإنما النسخ "رفع حكم شرعي، كان ثابتا بدليل شرعي" وعليه تكون الزيادة من هذه الحيثية على قسمين: الأول: قسم مخالف للنص المذكور قبله. وهذه تكون نسخًا. الثاني: قسم لا تكون الزيادة فيه مخالفة للنص، بل تكون زيادة شيء سكت عنه النص الأول. وهذا لا يكون نسخًا. بل بيان حكم شيء كان مسكوتا عنه(١٨١).

أمثلة الزيادة على النص:

فحاصل مذهب الجمهور أن الزيادة على النص بالخبر الواحد والقياس جائزة مثل اشتراط النية في الوضوء، وإن كان زيادة على قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾(١٨٢). وكذلك إيجاب النفي في حد الزنا، وإن كان زيادة على قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾(١٨٣)، وكذلك إيجاب شرط الإيمان في كفارة الظهار بالقياس على كفارة القتل، وإن كان فيه زيادة على قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(١٨٤). وكذلك الحكم بشاهد ويمين في الأموال جائز بالخبر(١٨٥). وإن كان فيه زيادة على قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(١٨٦).

١٨١- خالد بن عثمان السبت، **قواعد التفسير جمعا ودراسة**، ط١، ١٩٩٧م، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ج٢، ص ٧٣٤.

١٨٢- سورة المائدة، الآية: ٦.

١٨٣- سورة النور، الآية: ٢.

١٨٤- سورة النساء، الآية: ٩٢.

١٨٥- انظر: بعض الأحاديث الواردة في هذا الباب في **جامع الأصول**، ج ١٠، ص ١٨٤.

١٨٦- سورة البقرة، الآية: ٢٨٢. انظر: **الحجة في بيان المحجة**، ج ٢، ص ٤٩٤.

ومن ذلك زيادة الوضوء من لحوم الإبل(١٨٧) على ما في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾(١٨٨)، وزيادة المسح على العمامة(١٨٩) على ما في قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ﴾(١٩٠). وزيادة المسح على الخفين(١٩١) على آية الوضوء، **ونحو ذلك.**

ففي هذه الآيات سكت عن هذه الزيادات، فزادت السنة أحكاما كانت مسكوتا عنها. وهذه الزيادات غير منافية لأحكام ثابتة بالآيات، وغير معارضة لمدلولاتها، فلا تعتبر من باب النسخ. وإنما هي تخصيص أو بيان أو تقييد أو شرط.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج التي **توصلت إليها من خلال هذا البحث وهي ما** يلي:

١- **إن** علم النسخ في القرآن الكريم، باب واسع، وهو فن صعب وخطير، فلا يجوز الخوض فيه بدون برهان ويقين، فهو لا يثبت إلا بعد ظهور أماراته المعتبرة، فلا يصار إليه بالاحتمالات والشبهات، ومن أهم وجوه الصعوبة الواقعة في النسخ عموما هو اختلاف **المتقدمين** والمتأخرين في مفهوم النسخ.

٢- إن السبب الأساسي فى **إ**دخال بعض المفسرين العدد الكثير من الآيات فى حكم الناسخ والمنسوخ هو عدم تمييزهم بين النسخ وغيره من الأمور المتشابهة وعدم تطبيق التعريف الشرعي **للنسخ الذي** اصطلح عليه علماء الأصول ورجّحوه على غيره، **لأنه التعريف الجامع والمانع وهو** أن النسخ رفع حكم شرعي بدليل شرعي **متأخر عنه.**

٣- أن هناك اثنا عشر سببا **ل**لتوسع في النسخ كما توصلت إليها فى هذا البحث مثل: تخصيص عموم **أو** تقييد مطلق أو تهديد ووعيد أو خبر أو استثناء أو تأويل خاطئ للآية، أو تفصيل مجمل، أو فقد شرط من شروط النسخ، أو دعوى النسخ في أمر لم يكلفنا الله تعالى به، أو التوهم أن إبطال الإسلام لما كان قبله نسخ، أو دعوى النسخ فيما شرع لسبب ثم زال السبب أو كان مغيا بغاية

١٨٧- انظر: بعض الأحاديث الواردة في هذا الباب، في **جامع الأصول**، ج ٧، ص ٢٢٦.

١٨٨- سورة المائدة، الآية: ٦.

١٨٩- انظر: **جامع الأصول**، ج ٧، ص ٢٣٠.

١٩٠- سورة المائدة، الآية: ٦.

١٩١- انظر: **جامع الأصول**، ج ٧، ص ٢٢٨.

فهذه الأنواع لا تدخل في باب النسخ أصلا، وعلى هذا البناء ردّ الأئمة الأربعة غير هبة الله ابن سلامة دعوى النسخ في نواسخهم ولكن تساهل هؤلاء أيضًا في بعض الأحيان.

٤- أن بعض العلماء قد ذكروا الأدلة على من يدعي النسخ في الآية أو الإحكام، وهناك من يدعي النسخ بدون ذكر بيان الأدلة على ذلك مثل هبة الله بن سلامة وغيره.

٥- أن دعوى النسخ لا تقبل بمجرد أن تذكر بل تحكمها القواعد.

٦- لا يصار إلى النسخ إلا إذا وجد تعارض حقيقي ولم يمكن الجمع بين المتعارضين.

٧- إذا قيل بالنسخ والتخصيص فالقول بالتخصيص أولى.

٨- أن هناك خمسة عشر وجهًا للفرق بين النسخ والتخصيص كما ذكرها العلماء.

٩- إذا ورد القول بالنسخ من طريق صحيح قبل القول بالنسخ.

١٠- أن ما ذكره العلماء فى تفاسيرهم من الحكم بالنسخ توسع لا يتفق قواعد النسخ.

١١- جواز إثبات الزيادة بالقياس أو خبر الواحد عند من لم يجعلها نسخا.

١٢- عدم جواز إثبات تلك الزيادة عند من جعلها نسخا، إلا في حال كون طريق ثبوت تلك الزيادة مثل طريق المزيد عليه في القوة والمعنى.

١٣- أن كتابة العلماء في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم تدل على اثبات وقوع النسخ فيه ولو بقليل، وترد على من أنكره وطرح الشبهات حوله.

١٤- أن آيات القرآن الكريم قد وقع فيها تعارض واختلاف، ولكنه تعارض ظاهري،وأما التعارض الحقيقي فلا يمكن وقوعه في القرآن الكريم، لأنه وحي من الله تعالى.

١٥- أن سبب اختلاف الأئمة في القول بالنسخ وعدمه كما توصلت عند مناقشة الأقوال في النسخ والإحكام إما اعتماد بعضهم على طرق غير معتبرة لمعرفة النسخ أو إدخال بعضهم في النسخ الأمور التي لا دخل لها به، مثل: أمور العقائد، والخبر والوعد والوعيد، والتخصيص، والاستثناء وغير ذلك، أو فقد شرط من شروط النسخ وغير ذلك.

١٦- كما أن سبب الاختلاف بين المتقدمين والمتأخرين في دعوى النسخ هو اختلافهم في مفهوم النسخ.

١٧- أن من العلماء من يذكرون الأدلة على ما يدعى النسخ فيه أو الإحكام، وهناك من يدعى النسخ بغير ذكر بيان الأدلة أو الوجه المقبول من ذلك مثل هبة الله.

هذا ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث المتواضع، وأرجو الله العلي القدير أن يغفر زلاتي وأن يتقبل جهدي المتواضع وأن يلهمنا رشدنا ويسدد خطانا وهو حسبنا ونعم الوكيل.وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

Conditions of Abrogation in the Qur'ɳn and the Causes of Expansion in it.

Abrogation (naskh) is an important, broad and complex topic for study in the field of Qur'ɳnic studies. It has been an integral past of the tafsɹr literature and has generated long debates among the scholars of the Qur'ɳn. In this article, importance, rationale, methodology and difficulties have been explained with regard to this doctrine. This study is divided into three parts:

First part is related to the definitions of Abrogation including its linguistic connotations.

In the second part, the causes of expanded application of this doctrine are explained, and twelve causes have been identified.

In the end, conclusions of the paper are presented in the form of summary.

****